جامعة الشرق الأوسط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

تجريم خطاب الكراهية عبر الوسائل الالكترونية وفق التشريع الأردني (دراسة مقارنة)

The Criminalizing of Hate Speech Through Jordanian Electronic Means According to The Jordanian Legislation (Comparative Study)

إعداد

لُجين طه أحمد الحراحشه

إشراف

الدكتور أيمن يوسف الرفوع

قدّمت هذه الدراسة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الاوسط

كانون الثاني، 2024

تفويض

أنا **لُجين طه أحمد الحراحشه**، أفوّض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: لُجين طه أحمد الحراحشه.

التاريخ: 15 / 01 / 2024.

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة والموسومة بـ : **تجريم خطاب الكراهية عبر الوسائل الالكترونية وفق التشريع الأردني (دراسة مقارنة).**

للباحثة: لُجين طه أحمد الحراحشه.

وأجيزت بتاريخ: 15 / 01 / 2024.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
د. أيمن يوسف الرفوع	مشرفًا	جامعة الشرق الأوسط	
د. محمد طه الفليح	عضواً من داخل الجامعة ورئيسًا	جامعة الشرق الأوسط	
د. بلال حسن الرواشدة	عضواً من داخل الجامعة	جامعة الشرق الأوسط	
أ.د. أكرم طراد الفايز	عضواً من خارج الجامعة	جامعة الإسراء	

شكر وتقدير

﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [هود: 88].

فإنني اشكر الله العلي القدير أولا وأخيراً على توفيقه لي بإتمام هذه الدراسة، فالحمد لله الذي وفقني وما توفيقي إلا من الله تعالى.

والشكر كل الشكر مقرون بالعرفان والاحترام **لأستاذي الدكتور أحمد محمد اللوزي** على سعة صدره وغزارة علمه، وإذ أتقدم لأساتذتي أعضاء لجنة المناقشة بالشكر والتقدير لقبول مناقشة الدراسة.

والمقام يتسع لأن انسب لأهل الفضل فضلهم فشكر خاص لمن فضل بنصحه ورعايته ولمن ما وصلت إليه ما كان ليكون لولا أن اخذ بيدي وأرشدني إلى طرق التميز، فكان دايمًا مثلاً صالحاً اقتدي به لذا بكل فخر واعتزاز أقول شكراً **للدكتور أيمن يوسف الرفوع** الذي تفضل مشكوراً بالإشراف على دراستي هذه.

الإهداء

أهدي نجاحي وهذا الإنجاز إلى من علمني بأن الدنيا كفاح داعمي الاول وسندي، الى من يُعطي دومًا بلا حدود، حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي الطريق لأصل إلى ما وصلت إليه، والدي الغالي، الدكتور طه الحراحشه

إلى حَبة العَيّن ومهجة القَلب، روحي وريحانة قلبي وبَلسمُ أيامي المرة من أَنار دُعائها حياتي لأصل لما أنا إليه، أُمي الغالية أُم لجين

وإلى خيرة ايامي وصفوتها وقرة عيني (أخواتي، سدين وجنى)

ادامكم الله لي نورًا و عمرًا و حُبًا

و إلى عُكاز أيامي، من كانوا خلال السنين العُجافِ سَحاباً ممطراً و شمساً لا تنطفئ وغصني الذي لا ينكسر
و لكل مَن مر في الطريق عابرًا أو استندت عليه، شكرًا للرفاق اللذين كانوا المعنى الحقيقي للأيام المكررة،

و لكل مَن عَلمني حرفاً، لكُل من كان لي قُدوةً و زادني شَغفاً، و لأصحاب البَصمة في طريقي دَكاترتي الأعزاء، كُل التقدير والامتنان

" وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ "

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان.....أ
تفويض.....ب
قرار لجنة المناقشة.....ج
شكر وتقدير.....د
الإهداء.....هـ
الملخّص باللغة العربية.....ح
الملخّص باللغة الإنجليزية.....ط

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً : المقدمة.....1
ثانياً: مشكلة الدارسة.....2
رابعاً: أهداف الدراسة.....3
خامساً: أهمية الدارسة.....3
سادساً: أسئلة الدارسة.....4
سابعاً: الدارسات السابقة ذات الصلة.....4
ثأمنا: حدود الدارسة.....4
تاسعًا: مصطلحات الدراسة.....7
عاشرًا: منهجية الدراسة.....8

الفصل الثاني: الإطار المفاهيمي لخطاب الكراهية

المبحث الأول: تعريف خطاب الكراهية..... 11
المطلب الأول: مفهوم خطاب الكراهية..... 12
المطلب الثاني: خصائص خطاب الكراهية..... 16
المبحث الثاني: مضمون خطاب الكراهية..... 20
المطلب الأول: معايير اعتبار الخطاب خطاب الكراهية..... 21
المطلب الثاني: الفرق بين خطاب الكراهية وحرية التعبير عن الرأي..... 23

الفصل الثالث: التكييف الجرمي لجريمة خطاب الكراهية في التشريعات الجزائية الوطنية

المبحث الأول: التكييف الجرمي لجريمة خطاب الكراهية بصورتها التقليدية..... 27
المطلب الأول: أركان جريمة خطاب الكراهية بصورتها التقليدية..... 28
المطلب الثاني: عقوبة جريمة خطاب الكراهية بصورتها التقليدية 34
المبحث الثاني: التكييف الجرمي لجريمة خطاب الكراهية بصورتها الالكترونية 43
المطلب الأول: تجريم خطاب الكراهية بصورتها الالكترونية واركانها..... 44
المطلب الثاني: عقوبة جريمة خطاب الكراهية بصورتها الالكترونية..... 49

الفصل الرابع: جريمة خطاب الكراهية في التشريعات الدولية المقارنة

المبحث الأول: التكييف القانوني لجريمة خطاب الكراهية في التشريعات المقارنة..... 59
المطلب الأول: الأساس و السند القانوني لكل دولة 60
المطلب الثاني: أركان جريمة خطاب الكراهية في التشريعات المقارنة..... 66
المبحث الثاني: الفرق بين جريمة خطاب الكراهية في التشريع الأردني والتشريعات المقارنة 68
المطلب الأول: الفرق بين جريمة خطاب الكراهية وفق التشريع الاردني والدول المقارنة من حيث الاساس القانوني لكل دولة..... 69
المطلب الثاني: الفرق بين جريمة خطاب الكراهية من حيث العقوبة التي قررتها التشريعات المقارنة مع التشريع الاردني..... 71

الفصل الخامس: الخاتمة، النتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة 73
ثانياً: النتائج 74
ثالثاً: التوصيات..... 75
قائمة المراجع 76

تجريم خطاب الكراهية عبر الوسائل الالكترونية وفق التشريع الأردني (دراسة مقارنة)

إعداد: لُجين طه أحمد الحراحشه

إشراف الدكتور: أيمن يوسف الرفوع

الملخّص

وجدت هذه الدراسة بهدف توضيح جريمة خطاب الكراهية في التشريع الوطني الأردني في القوانين العامة و الخاصة، ومدى مواجهة نصوص التشريعات الاردنية لجريمة خطاب الكراهية و توضيح الفرق بين الركن المادي في جريمة خطاب الكراهية بصورتها التقليدية و الركن المادي في صورتها المستحدثة (الالكترونية)، و بيان مدى توافق التشريعات الاردنية مع التشريعات المقارنة في معالجة جريمة خطاب الكراهية و النصوص الناظمة لها، و قد توصلت الباحثة لعدة نتائج، كان اهمها قصور التشريعات الاردنية بتعريف و توضيح معنى جريمة خطاب الكراهية واركانها، واستنادا الى ذلك، فكانت أهم التوصيات التي توصلت لها الباحثة، هي وضح تعريف شامل لخطاب الكراهية لعدم وقوع اللبس في تعريف الجريمة.

الكلمات المفتاحية: تجريم خطاب الكراهية، عبر الوسائل الالكترونية، التشريع الأردني.

The Criminalizing of Hate Speech Through Jordanian Electronic Means According to The Jordanian Legislation (Comparative Study)

Prepared by: Lujain taha harahsheh
Supervised by: Dr. Ayman Yousef Al-Rfoo

Abstract

This study was found with the aim of clarifying the crime of hate speech in Jordanian national legislation in public and private laws, and the extent to which the texts of Jordanian legislation confront the crime of hate speech, clarifying the difference between the crime of hate speech in its traditional form and its new (electronic) form, and showing the extent to which Jordanian legislation is compatible with Comparative legislation in dealing with the crime of hate speech and the texts regulating it. The researcher reached several results, the most important of which was the lack of Jordanian legislation in defining and clarifying the meaning of the crime of hate speech and its elements, and based on that, the most important recommendations that the researcher reached were to clarify the definition Comprehensive of hate speech to avoid confusion in the definition of the crime**.**

Keywords: The Criminalizing of Hate Speech, Jordanian Legislation.

الفصل الأول
خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً : المقدمة

تشكل اللغة والتواصل أساسًا أساسيًا لنقل الأفكار وتبادل المعرفة بين الأفراد والمجتمعات، ومع تطور التكنولوجيا وانتشار وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي، أصبح الخطاب ليس فقط وسيلة للتعبير، بل أيضًا سلاحًا قويًا قادرًا على التأثير في تشكيل الآراء وتوجيه التصرفات.

ومن بين أشكال الخطاب التي تثير اهتمام القانونيين والباحثين على حد سواء، يبرز خطاب الكراهية كظاهرة تستدعي البحث والتحليل الدقيق.

تتناول هذه الدراسة موضوع "خطاب الكراهية عبر الوسائل الالكترونية في القانون الأردني"، حيث يسعى إلى فهم طبيعة هذا الخطاب وتأثيره في السياق القانوني والاجتماعي للمملكة الأردنية الهاشمية، تأتي أهمية هذا البحث من التحديات التي تطرحها ظاهرة خطاب الكراهية على الحقوق الإنسانية والتعايش السلمي، ومن ثم فإن تحليلها وفهمها يمثل أساسًا لتطوير إطار قانوني فعّال لمكافحة هذه الظاهرة.

علاوة على ذلك، سيتم الاستدلال لتجارب دول أخرى في مجال مكافحة خطاب الكراهية، بهدف استلهام أفضل الممارسات وتطبيقها في السياق الأردني.

ستسهم هذه الدراسة في توفير إشارات واضحة حول التحديات الموجودة والفرص الممكنة لتعزيز الجهود القانونية في مكافحة خطاب الكراهية بسبب أن التشريع الاردني لم يعرف خطاب الكراهية، فيعد المصطلح بذاته واسع وفضفاض ويشير للعديد من التفسيرات والتأويلات وقد يربك عمل المحاكم.

وتختلف الآراء الفقهية والقانونية بخصوص موضوع خطاب الكراهية، وكان لكل من الفقه والقضاء اراء تفسيرية مختلفة، ويشكل فرق بين الخطاب بذاته وبين حرية التعبير عن الرأي، كما أن الحق في حرية التعبير ينطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة، وبالتالي قد يخضع لقيود معينة، في حين نرى جانبا آخر يرى أن حرية التعبير هي حق أساسي من حقوق الانسان، كما هو معترف به في المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقد أوجد هذا الوضع حالة جدل تدعونا لدراسته لاسيما في هذا الوقت الذي ظهرت فيه وسائل الاعلام الاجتماعية عدة منصات لإنتاج ونشر خطاب الكراهية.

وتأتي هذه الدراسة للتعرف إلى مفهوم الكراهية الحاصلة وأشكالها عبر شبكات التواصل الاجتماعي وانعكاساتها على المجتمع وماهية الآثار الناجمة عنها، وكيف يمكن استخدام شبكات التواصل الاجتماعي لمحاربة خطاب الكراهية من خلال التركيز على الوسطية والتحاور البناء وارساء دعائم الفكر الديموقراطي الهادف.

ثانياً: مشكلة الدارسة

تكمن مشكلة الدراسة في ان النصوص المنظمة لموضوع خطاب الكراهية في قانون الجرائم الالكترونية يشوبها التوسع ويعتبر المصطلح فضفاض، مما يؤدّي ذلك إلى صعوبة تفسيرها وكثرة التأويل، مما يعرقل العملية القضائية ويزيد من نسب الجرائم لكثرة الدلائل المستنبطة من النصوص.

كما انه دولياً، لا يوجد تعريف شامل وموحد لخطاب الكراهية، فلا يزال هذا المفهوم محل نزاع واسع ومضبب، لا سيما فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير وعدم الخلط بينهما.

لذلك فإنه بحاجة الي تحديد وتوضيح أكثر لطبيعة جريمة خطاب الكراهية حتى لا نقع في الخلط بينها و بين الجرائم المشابهة ، و يجب تحديد أركان هذه الجريمة وعناصرها بشكلٍ موضح، وألا يترك التعبير والتفسير على عاتق المحاكم حتى لا يتم استخدامه بشكلٍ متعسف ولان لا يؤدّي إلى ارباك عمل المحاكم.

رابعاً: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان وتوضيح ما يلي:

- التفريق بين خطاب الكراهية وحرية التعبير عن الرأي.
- توضيح خصائص ومعايير خطاب الكراهية بصورتها الالكترونية.
- توضيح الجزاء المترتب على خطاب الكراهية حسب قانون الجرائم الالكترونية الأردني.
- بيان أركان جريمة خطاب الكراهية وفقا للقانون الأردني.

خامساً: أهمية الدارسة

أولاً: الأهمية النظرية

تكمن أهمية الدراسة في الوقوف على مدى مواجهة التشريع والقوانين الاردنية في موضوع خطاب الكراهية، ومحاولة وضع الحلول والاقتراحات التي يمكن أن تساعد على تحسين المواجهة في التشريع الاردني.

كما يمكن أن تساهم هذه الدراسة في زياده التوعية الاجتماعية حول خطورة موضوع خطاب الكراهية والجزاءات المترتبة حوله.

ثانياً: الأهمية العملية

كما تسهم هذه الدراسة في تحليل وتعريف خطاب الكراهية بالوسائل الالكترونية وفق نصوص قانون الجرائم الالكترونية، ومعرفة الإجراءات القانونية المتخذة لمنعه ومعاقبة المتورطين من خلال تحليل القوانين والإجراءات المتبعة، يمكن أن تساهم الدراسة في تطوير استراتيجيات أكثر فعالية للوقاية من خطاب الكراهية وتعزيز التسامح والتعايش السلمي.

سادساً: أسئلة الدارسة

1. ما موقف المشرّع الاردني من خطاب الكراهية؟ وما مدى معالجة النصوص القانونية لهذا الموضوع؟
2. ما موقف التشريعات الأخرى من خطاب الكراهية ومدى معالجتهم لها؟
3. ما هي أركان جريمة خطاب الكراهية عبر الوسائل الالكترونية؟

سابعاً: الدارسات السابقة ذات الصلة

دراسة أبو يوسف خليل نزيه، خليل والكساسبة، فهد يوسف سالم (2021)، المواجهة التشريعية لخطاب الكراهية دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة عمان العربية، عمان.

هدفت الدراسة إلى بيان المواجهة التشريعية لخطاب الكراهية في التشريع الأردني ونطاق مواجهة النصوص التشريعية الأردنية لمسالة خطاب الكراهية، ومدى كفاية تلك النصوص في ذلك، وبيان مدى انسجام التشريعات الأردنية، والتشريعات المقارنة في معالجة المسألة لما لخطاب الكراهية من اثار جسيمة على المستويين الوطني والإقليمي، وقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج ومن أهمها أنه على الرغم من وجود موجبات تجريم خطاب الكراهية في التشريع الأردني إلا أنه يوجد نقص تشريعي لاسيما في الأسباب التي تمتنع فيها المسؤولية الجزائية ومن أبرز التوصيات أنه من الضروري

التأني عند إصدار الأحكام العقابية لخطاب الكراهية إلا بعد استظهار القصد الجرمي واكتمال عناصر التجريم.

تتميز هذه الدراسة عن الدراسة السابقة انها تتعلق بالمواجهة التشريعية لخطاب الكراهية بالوسائل الالكترونية وليست التقليدية وفق قانون الجرائم الالكترونية باخر تعديلاته .

فتعد هذه الدراسة من الدراسات القليلة التي تتحدث عن خطاب الكراهية بالوسائل الالكترونية وتوضح اركانها وخصائصها، كما تتطرق الدراسة إلى الرأي التشريعي لقوانين الدول المقارنة .

دراسة الرحامنة، ناصر سعود محمد وحجاب عزت محمد (2018)، خطاب الكراهية في شبكة الفيس بوك في الأردن: دراسة مسحية (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط.

دراسة هدفت الدراسة إلى تحديد مفهوم خطاب الكراهية وأشكاله المتداولة عبر شبكات التواصل الاجتماعي وانعكاساته على المجتمع الأردني وكذلك تحديد آثار انتشار خطاب الكراهية، وكذا آثاره في منظومة القيم الدينية والاجتماعية والثقافية للشعب الأردني، وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي واعتمدت على الاستبانة لجمع المعلومات من عينة عشوائية بلغت 400 مفردة جاءت 6 من مختلف تجمعات المجتمع الأردني في العاصمة عمان

تختلف هذه الدراسة عن الدراسة السابقة أن هذه الدراسة تختص بالنظر في موضوع خطاب الكراهية عبر شبكة (الفيس بوك) ، اما دراستنا فتختلف بشموليتها الاكبر فتتضمن تجريم خطاب الكراهية عبر جميع الوسائل الالكترونية على كافة اشكالها ، و مقارنتًا بالوسيلة التقليدية للجريمة .

دراسة ابو ظريس، مرو رياض علي والمواجدة مراد عبدالله عبد (2020)، دور مواقع التواصل الاجتماعي في بث خطاب الكراهية وعلاقته بالعنف في المجتمع الأردني (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة مؤتة.

هدفت الدراسة إلى التعرف على دور مواقع التواصل الاجتماعي في بث خطاب الكراهية وعلاقته بالعنف في المجتمع الأردني من وجهة نظر العاملين في وحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية، ولتحقيق

أهداف الدراسة استخدمت الدراسة المنهج الوصفي باستخدام أسلوب المسح الاجتماعي، ولجمع البيانات تم تصميم استبيان وتوزيعه على مجتمع الدراسة بأكمله والبالغ حجمه (35) عاملاً في وحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية، ولتحليل البيانات تم استخدام التكرارات والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ومربع كاي واختبار تحليل التباين الأحادي واختبار (ت) للعينات المستقلة، توصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أبرزها وجود دور المواقع التواصل الاجتماعي في بث خطاب الكراهية وانتشار العنف في المجتمع الأردني يتمثل بارتفاع حالات الانتحار، جرائم القتل والتحريض على العمليات التخريبية، وتوصلت إلى أنّ المنشورات التي تحوي تحريضاً قائماً على العنصرية وعلى أساس العرق أو الدين أو الجنس هي من أبرز أشكال خطاب الكراهية على مواقع التواصل الاجتماعي في المجتمع الأردني، كما توصلت الدراسة إلى أن التنشئة الاجتماعية للفرد المبنية على العصبية والتمييز من أهم العوامل المساهمة في تعزيز مفاهيم الكراهية لديه، الأمر الذي يحثه على بث خطابات الكراهية على مواقع التواصل الاجتماعي.

تختلف هذه الدراسة عن الدراسة السابقة بأن دراستنا تتحدث عن خطاب الكراهية بالوسائل الالكترونية مقارنة مع الوسائل التقليدية لتطبيقها ، وتوضح اركانها وخصائصها، وقد حاولت الباحثة الافادة بنتائج دراستها في بلورة وتحييد موضوع الدراسة حتى لا تكون محل للتكرار.

ثامنا: حدود الدارسة

- **الحدود المكانية:** تتناول هذه الدراسة في تحليل موضوع خطاب الكراهية في سياق القانوني الأردني، مع التركيز على القوانين والتشريعات الوطنية، والتشريعات المقارنة.
- **الحدود الزمانية:** ينحصر زمن الدراسة حسب قانون الجرائم الالكترونية رقم (17) لسنة 2023، وقانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1966 وتعديلاته، والتشريعات المقارنة وفق آخر تعديلاتها حتى كتابة الدراسة.

- **الحدود الموضوعية:** تقتصر هذه الدراسة على بيان ماهية جريمة خطاب الكراهية عبر الوسائل الالكترونية، من خلال بيان تعريفها واركانها بشكلها المستحدث وعقوبتها في قانون الجرائم الالكترونية والتشريعات الوطنية المنظمة، والمسؤولية الجزائية التي تترتب على الشخص الذي يقوم بهذه الجريمة، وبيان موقف المشرّع الأردني وموقف التشريعات الاخرى المقارنة.

تاسعًا: مصطلحات الدراسة

خطاب الكراهية: كل كلام يثير مشاعر الكره نحو مكون أو أكثر من مكونات المجتمع، وينادي ضمناً بإقصاء أفراده إما بالطرد أو الإفناء أو بتقليص الحقوق أو اغتيال الشخصية، ومعاملتهم كمواطنين من درجة أقل، كما يحوي هذا الخطاب، ضمناً أو علناً نظرة استعلائية كأساس يمكن أصحابه من الشعور بالتميز والاستحواذ وامتلاك الحقيقة والحقوق، وقد يتجاوز هذا الخطاب الحدود الجغرافية للبلد الواحد ليمتد إلى بلدان أخرى. [1]

حرية الرأي والتعبير: تعرف بأنها حق كل إنسان في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء أو تبني الافكار دون أي تدخل، والحصول على الأنباء والمعلومات والبيانات والأفكار ونشرها أو بثها من خلال أي وسيلة متاحة دون تقيد بزمان أو مكان. [2]

المواجهة التشريعية: وتعني المجابهة والمقاومة التي تقوم بها النصوص القانونية. [3]

---

(1) (أحمد عزت بدر خطاب الكراهية وحرية التعبير الحدود الفاصلة، بحث منشور على الموقع.www.afteegypt.org الالكتروني).

(2) (أحمد عزت بدر خطاب الكراهية وحرية التعبير الحدود الفاصلة، بحث منشور على الموقع.www.afteegypt.org الالكتروني).

(3) (التيار، 2019، ص 516).

الخطاب: وسيلة لإيصال رسالة ما، من خلال هذه الكلمات الموجهة للناس، بهدف تغيير الرأي العام، أو نشر أفكار ومذاهب، أو التحذير من قضية ما، أو شرح تعاليم ومبادئ. [1]

التحريض: هو دعوة الجمهور بشكلٍ مباشر أو غير مباشر للقيام بفعل ضد أفراد أو مجموعات، وذلك باستخدام إحدى طرق العلانية، على أن يكون الخطاب موجها ضد أفراد أو مجموعات محدودة ولو بشكلٍ غير مباشر كما في حالة استخدام الاستعارات والمجازات. [2]

عاشرًا: منهجية الدراسة

تحقيقاً لأهداف الدراسة استخدمت الدراسة **المنهج الوصفي** من خلال وصف المشكلات التي تواجه موضوع خطاب الكراهية بصورتها الالكترونية وفق التشريعات الاردنية والمقارنة، **والمنهج التحليلي** من خلال تحليل النصوص والاحكام القضائية المنظمة لموضوع خطاب الكراهية، **والمنهج المقارن** من خلال مقارنة النصوص التشريعية الاردنية مع التشريعات الأخرى وذلك للوصول إلى نتائج وتوصيات تضفي إضافة على هذا الصعيد.

الحادي عشر: الإطار النظري للدراسة

قسمت الباحثة هذه الدراسة الى عدة فصول، تناولنا في الفصل الأول خلفية الدراسة وأهميتها، حيث نتناول مقدمة الدراسة ومشكلتها وأهدافها.

ونتناول في الفصل الثاني الإطار المفاهيمي لخطاب الكراهية، من حيث تعريف خطاب الكراهية وخصائصها، كما سنبحث في مضمون خطاب الكراهية والفرق بين خطاب الكراهية و حرية التعبير عن الرأي.

---

(1) البيطار (2018)، ص (315).

(2) عزت والبنا وعبود (2014)، ص(9).

وخصصت الباحثة الفصل الثالث لدراسة التكييف الجرمي لجريمة خطاب الكراهية في التشريعات الجزائية الوطنية، من حيث ذكر النصوص التشريعية المنظمة لجريمة خطاب الكراهية بصورتيها (التقليدية، والالكترونية).

أما الفصل الرابع سيكون لدراسة التكييف القانوني لجريمة خطاب الكراهية في التشريعات الدولية المقارنة، من حيث التفرقة بين الأساس القانوني لجريمة خطاب الكراهية الدول المقارنة و نبين أركانها، ثم سنفرق بين جريمة خطاب الكراهية بين التشريعات الاردنية و التشريعات المقارنة من حيث الاساس القانوني والعقوبة المقررة في كل دولة.

وختام هذه الدراسة سيكون بالخاتمة التي تتضمن النتائج والتوصيات.

الفصل الثاني
الإطار المفاهيمي لخطاب الكراهية

شهد العالم في السنوات السابقة تطور هائل وسريع على الصعيد التقني والالكتروني، مما سهل ذلك على المستخدمين الوصول إلى كل المواقع بسهولة وسرعة، ولكن كما لهذا التطور من مميزات، فله ايضا سيئات، فقد ازدادت اعداد الجرائم عبر الوسائل الالكترونية المختلفة، واصبحت الجرائم التقليدية تحدث بصورة الكترونية بشكلٍ اسهل، مما اصبح ضرورة على المشرّع أن يصدر قانون لتنظيم وضبط ما يخرج على تلك المنصات.

فقد جاء قانون الجرائم الالكترونية منظما لما سبق من الجرائم التي ممكن ان تحدث عبر الوسائل الالكترونية، ومع ذلك الا انه كان يشوبه بعضا من القصور في توضيح وتعريف الجرائم لسهولة ضبطها وتفرقتها، فقانون الجرائم الالكترونية لم يأت بتعريف لخطاب الكراهية مما ادى ذلك إلى صعوبة تفرقتها عن بعض الجرائم الاخرى المشابهة أو الاشتباه بوقوعها وقد اربك ذلك عمل القضاء.

وبناءً لما سبق، سيتم تقسيم هذا الفصل على مبحثين:

- المبحث الأول: تعريف خطاب الكراهية.
- المبحث الثاني: خصائص خطاب الكراهية.

المبحث الأول
تعريف خطاب الكراهية

جريمة خطاب الكراهية كأي جريمة أخرى، كانت قد تحدث قبل التطور المعلوماتي السريع والذي نواكبه في عصرنا هذا، كانت تحدث بالصورة التقليدية التي قد تحدث اثرا ماديا في النطاق المادي، ولكن مع التغيير والتطور المعلوماتي السريع، فاصبح من السهل حدوثها بالصورة الالكترونية عبر اي وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي بشكلٍ اكبر وبانتشار اكبر واسرع.

سيتناول هذا المبحث التعريف بخطاب الكراهية، لغة واصطلاحا وفقها ، وسنشير إلى نقاط القوة والضعف فيما يتعلق في التعريفات المذكورة، كما سنوضح خصائص خطاب الكراهية لتمييزه عن باقي الخطابات.

وبناءً على ما ذلك، فسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، كالاتي:

- المطلب الأول: مفهوم خطاب الكراهية.
- المطلب الثاني: خصائص خطاب الكراهية.

المطلب الأول
مفهوم خطاب الكراهية

خطاب الكراهية مصطلح واسع وفضفاض، ولم يتفق التشريع أو الفقه على تعريف محدد له، بل تُرك الأمر مفتوح امام المشرعين والقضاة لتفسيره وتطبيقه حسب الوقائع، فلا يزال هذا المفهوم محل نزاع وجدل واسع.

ومصطلح خطاب الكراهية، ينقسم إلى قسمين، اولها كلمة (خطاب)، والثاني (كراهية)، وسنتناول كل منهما على حدا لبيان مفهومهما.

أولاً: الخطاب لغةً : ومن تعريفات الخطاب، أنه "اللغة في طور العمل أو اللسان الذي تنجزه ذات معينة كما أنه يتكون من متتالية تشكل مرسلة لها بداية ونهاية". [1]

ويعود مصطلح الخطاب بمفهومه المعاصر إلى الفيلسوف الفرنسي "ميشال فوكو" وهو "مصطلح لساني يتميز عن النص والكلام والكتابة وغيرها، ويشمل كل إنتاج ذهني، سواء أكان نثرا أم شعرا، منطوقا أم مكتوبا، فردياً أم جماعياً، ذاتياً أم مؤسسياً، وللخطاب منطق داخلي وارتباطات مؤسسية، فهو ليس ناتجا بالضرورة عن ذات فردية يعبر عنها، أو يحمل معناها، أو يميل إليها، بل قد يكون خطاب مؤسسة أو فترة زمنية أو فرع معرفي ما".

ويشكل الخطاب أيضا نسقاً من العالمات الدالة الخاصة بالأفراد أو المجموعات أو حتى الموضوعات، وكل نسق من الأنساق الخطابية له سمات خلافية تميزه عن غيره من الأنساق، حيث

---

(1) يقطين سعيد (1997). تحليل الخطاب الروائي (ط3)، بيروت: المركز الثقافي العربي، صفحة 21.

يمكن تصنيفه إلى خطاب زيد أو عمر، أو الخطاب العربي أو الخطاب، الفلسفي، أو إلى غير ذلك من البنيات الخطابية اللامتناهية. [1]

ثانياً: الكراهية اصطلاحاً: كره أو كراهية هي مشاعر انسحابيه يصاحبها اشمئزاز شديد، نفور وعداوة أو عدم تعاطف مع شخص ما أو شيء أو حتى ظاهرة معينة، تعوز عموما إلى رغبة في تجنب، عزل أو نقل أو تدمير الشيء المكروه، تستخدم لفظية "كراهية" أيضا لوصف إجحاف أو حكم مسبق، تعصب أو إدانة تجاه فئة أو طبقة أو مجموعة من الناس.

ثالثاً: خطاب الكراهية لغتًا : عرف خطاب الكراهية بشكلٍ موجز في قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1966 وتعديلاته على أنه: كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة للنعرات العنصرية أو المذهبية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة.

وذكر قانون الجرائم الالكترونية رقم (17) لسنة 2023 وتعديلاته على من استخدم الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقع الكتروني أو منصة تواصل اجتماعي لنشر ما من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو تستهدف السلم المجتمعي أو الحض على الكراهية أو الدعوة إلى العنف أو تبريره أو ازدراء الأديان انه فاعل لجريمة خطاب الكراهية.

ومع ذلك فان كلا القانونين لم يأتيان بتعريف واضح لخطاب الكراهية، بل وضحوا الافعال وجعلوا الخصائص والاركان للجريمة مبهمة، وبقي المصطلح فضفاض.

---

(1) مختار الفجاري، مفهوم الخطاب بين مرجعية الأصلي الغربي وتأصيله في اللغة العربية، ص532.

ومن المشاكل التي واجهت الباحثة، هي عدم وجود تعريفات قضائية حتى الان تعرف خطاب الكراهية، فيبقى مصطلح خطاب الكراهية حتى اللحظة مصطلح مبهم وفضفاض يحتمل الكثير من التأويلات.

فيمكن لـ "خطاب الكراهية" أن يشكّل خطرًا بوجه خاص حيث يسعى إلى تحريض الناس على العنف تجاه مجموعات مهمشة، إنما، حتى في أشكاله الأقل حدّة، مثل حالات الشتم المتكرر أو الافتراء أو الصور النمطية المؤذية التي قد تنشئ بيئات مشحونة بالحقد وتؤدي إلى حصول تداعيات سلبية، و "خطاب الكراهية" قد يشعر من يعاني منه بأن كرامته مهانة باستمرار وهذا قد يلحق نوعًا من الأذى النفسي به ويساهم في تعزيز نطاق تهميش الفريق المستهدف اجتماعيًا وسياسيًا وثقافيًا واقتصاديًا. [1]

لذلك من المهم أن نعترف بخطورة "خطاب الكراهية" بكل أنواعه وبأن تأمين الحماية الكافية لحقوق الإنسان يتطلب التصدي للكراهية بكل أشكالها.

يعترف القانون الدولي لحقوق الانسان بعدد من الميزات المختلفة التي يجب تقديم الحماية على أساس وجودها وهي تشمل على سبيل الذكر لا الحصر، مثل العرق والجنس ولون البشرة والانتماء الديني والجنسية والهوية الجندرية والميول الجنسية والإعاقة وصفة اللجوء أو الهجرة والانتماء للشعوب الأصلية وغيرها من المميزات التي ممكن ان تؤثر على الأشخاص في موضوع خطاب الكراهية، وتكون محل للخطاب والاثارة. [2]

---

(1) البدري، اركان هادي عباس (2019)، **خطاب الكراهية في نطاق القانون الدولي الجنائي**، مج(8)، ع(2).
(2) المرجع السابق نفسه.

وكان ديوان التشريع والرأي قد اصدر تعريفا لخطاب الكراهية عند السعي لإصدار قانون بذلك سنة 2016 على النحو التالي: كل قول أو فعل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات الدينية أو الطائفية أو العرقية أو الإقليمية أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات – موقع ديوان التشريع والرأي. [1]

ترى الباحثة، ان اغلب التعريفات الفقهية أو التشريعية التي جاءت بصدد موضوع خطاب الكراهية جاءت قاصرة، فلم ترى تعريف شامل وواسع يغطي جميع السلوكيات الاجرامية التي ممكن ان تحدث داخل المجتمع الافتراضي، حيث ممكن أن تعرف خطاب الكراهية على انه : ان فعل أو تصرف او قول او رسومات ممكن أن يثير النزاعات وينشر الفتنة، وهو الخطاب الذي يسيء لشخص أو مجموعة من الأشخاص على أساس الفروق بينهم، مثل اللون أو العرق أو الدين وغيرهم من الاختلافات بين الافراد، بأي وسيلة كانت.

فالاستخدام المتطور لمواقع التواصل الاجتماعي جعل من المجتمع الالكتروني بيئة سهلة لتنفيذ الجرائم فيها، وزاد السلوك الانحرافي والجرمي لدى المستخدمين لهذا المواقع بكافة أشكالها.

(1) https://www.lob.gov.jo/?v=2&lang=ar

المطلب الثاني
خصائص خطاب الكراهية

يتميز ويختلف خطاب الكراهية عن باقي الخطابات بامتيازات وخصائص عدة، ممكن أن نفرق من خلالها بين خطاب الكراهية والخطابات الأخرى وبين حرية التعبير:

1. يستهدف خطاب الكراهية كرامة الفرد أو المجموعة على أساس هويتهم كأشخاص. [1]

يمكن أن يأتي خطاب الكراهية بأشكال مختلفة منها التعليقات الناتجة عن الجهل والمزاح المسيء ووصولاً إلى الدعوات الصريحة إلى التمييز ضد مجموعة معينة وفي أسوأ الأحوال الدعوة إلى القتل الجماعي. [2]

توجيه نعوت قاسية وإهانات شخصية عدائية للفرد المقصود أو لمجموعة عرقية، دينية، وأصول إثنية، أو لجنس ما، على نحو قد يحرض على العنف والكراهية أو التمييز. [3]

يشتمل خطاب الكراهية على نعوت متطرفة وإهانات شخصية عدائية، ويتضمن كلمات مطاطة غامضة يمكن توسيعها أو تضييقها حسب الطلب، سيما مفردات «عدائية»، «موجهة ضد»، وقاسية.[4]

---

(1) أحمد عزت بدر خطاب الكراهية وحرية التعبير الحدود الفاصلة، بحث منشور على الموقع.www.afteegypt.org الالكتروني.

(2) أحمد عيسى نعم الفتلاوي، خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، العدد الخاص الأول 2016، ص 59.

(3) المرجع السابق نفسه.

(4) أحمد عزت بدر خطاب الكراهية وحرية التعبير الحدود الفاصلة، بحث منشور على الموقع.www.afteegypt.org الالكتروني.

عند اطلاق خطاب كراهية فلابد من فهمه في سياقه والمقصود به فمثلا أنه ولابد من فهم جملة عرقية، دينية، وأصول إثنية، أو لجنس ما». [1]

يرتبط خطاب الكراهية بالدافع من هذا الخطاب حيث يحتل إدراك الدافع الكامن وراء خطاب الكراهية أهمية كبرى، ويكتسب بريق الشرعية بناء على واقع يقول إنه لا يوجد شخص محترم يرغب بأن تهشم الشتائم والإهانات العلاقات الحضارية والسلمية بين الأفراد. [2]

يعتمد حظر خطاب الكراهية في واقع الحال إعلاميا أو سياسيا إلى نوع من الانتقائية وعدم وجود المعايير الموضوعية التي تستند إلى انتهاك الكرامة الإنسانية أو عدم العدالة، لذلك من المهم أن نعترف بخطورة خطاب الكراهية" بكل أنواعه وبأن تأمين الحماية الكافية لحقوق الإنسان يتطلب التصدي للكراهية بكل أشكالها. [3]

يمكن لـ "خطاب الكراهية" أن يشكّل خطرًا بوجه خاص حين يسعى إلى تحريض الناس على العنف تجاه مجموعات مهمشة، إنما، حتى في أشكاله الأقل حدة، مثل حالات الشتم المتكرر أو الافتراء أو الصور النمطية المؤذية التي قد تنشئ بيئات مشحونة بالحقد وتؤدي إلى حصول تداعيات سلبية. [4]

---

(1) أحمد عزت وآخرين، **خطابات التحريض وحرية التعبير الحدود الفاصلة**، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة ص.

(2) أحمد عزت، المرجع السابق نفسه.

(3) أحمد عيسى نعم الفتلاوي، خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، العدد الخاص الأول 2016، ص59.

(4) أبو يوسف خليل نزيه، خليل والكساسبة، فهد يوسف سالم (2021). المواجهة التشريعية لخطاب الكراهية دراسة مقارنة رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة عمان العربية، عمان.

خطاب الكراهية قد يشعر من يعاني منه بأن كرامته مهانة باستمرار وهذا قد يلحق نوعًا من الأذى النفسي به ويساهم في تعزيز نطاق تهميش الفريق المستهدف اجتماعيًا وسياسيًا وثقافيًا واقتصاديًا. [1]

2. "خطاب الكراهية" هو عبارة عن مفهوم مثير للمشاعر، ولا يوجد له تعريف مقبول عالمياً في القانون الدولي لحقوق الإنسان، قد يدّعي الكثيرون أن بإمكانهم تحديد "خطاب الكراهية" على النحو الذي يرونه، إلا أن معايير القيام بذلك تكون في أغلب الأحيان صعبة المنال أو متناقضة.[2]

تنطوي الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان على معايير متفاوتة لتحديد "خطاب الكراهية" والحد منه تنعكس هذه الاختلافات في التباينات في التشريعات – المحلية، في الحالات اليومية، يختلف استخدام هذا المصطلح والمعاني المرتبطة به، كما هو الحال بالنسبة للدعوات المطالبة بتنظيمه، هذا الأمر يمكن أن يفسر الكثير من الالتباس حول هذا المصطلح، وما الذي يعنيه لحقوق الإنسان. [3]

يتكون "خطاب الكراهية بشكلٍ أساسي، في معظمه من عنصرين: الكراهية: مشاعر قوية وغير عقلانية تنم عن ازدراء وعداوة وبغض تجاه مجموعة مستهدفة بعينها أو فرد مستهدف بعينه بسبب امتلاكها خصائص معينة – فعلية أو متصورة –. [4]

---

(1) أحمد عيسى نعم الفتلاوي، خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، العدد الخاص الأول 2016، ص 59 ا.

(2) أحمد عزت وآخرين، مرجع سابق، ص.

(3) أحمد عزت بدر خطاب الكراهية وحرية التعبير الحدود الفاصلة، بحث منشور على الموقع.www.afteegypt.org الالكتروني.

(4) أحمد عزت وآخرين، مرجع سابق، ص.

"الكراهية" هي أكثر من مجرد تحيز، ويجب أن تكون تمييزية، تعتبر الكراهية مؤشراً على حالة انفعالية أو رأي انفعالي، وبالتالي تختلف عن أي عمل ظاهر الخطاب : أي تعبير يُفصح عن آراء أو أفكار – نقل أي رأي داخلي أو فكرة داخلية لجمهور خارجي، يمكن أن يتخذ الخطاب أشكالاً عديدة: مكتوبة أو غير لفظية أو مرئية أو فنية، ويمكن نشرها بأية وسيلة، بما في ذلك الإنترنت أو الطباعة أو الإذاعة أو التلفزيون. [1]

3. خطاب الكراهية هو أي تعبير عن الكراهية التمييزية تجاه الناس: إنه لا يستتبع بالضرورة نتيجة معينة تترتب عليه هذا التعريف الذي يمثل القاسم المشترك الأدنى يجسد مدى واسع جداً للتعبير، بما في ذلك التعبير القانوني، لذلك، فإن هذا التعريف يتسم بالغموض الشديد كي يتم استخدامه في تحديد التعبير الذي يمكن تقييده قانوناً بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وترى الباحثة أن هذه الخصائص قد تسهل عملية التفرقة بين جريمة خطاب الكراهية والجرائم الاخرى، وانا مع النص التشريعي على هذه الخصائص لعدم ارباك المحاكم والقضاء في التفسير والتمييز بين هذه الجريمة وغيرها، فممكن ان يعد خطاب ما أو كلام ما موجه لشخص بعينه جريمة أخرى مختلفة عن خطاب الكراهية، فممكن أن يعد جريمة ذم وتحقير ولا يتعبره القضاءُ خِطاباً للكراهية، بينما إذا وجه لمجموعة من الأشخاص على أساس ميزة تفرقهم عن الآخرين سواء الدين أو اللون أو العرق فيعد حينها خطاب كراهية.

---

(1) أحمد عزت بدر خطاب الكراهية وحرية التعبير الحدود الفاصلة، بحث منشور على الموقع.www.afteegypt.org الالكتروني.

المبحث الثاني
مضمون خطاب الكراهية

يعد الخطاب رسالة يتوجه بها إلى المتلقيين من خلال المرسلين أو مجموعة من الافراد حول موضوع معين، وكذلك الحال في خطاب الكراهية، فهو في اساسه يعد خطابا، ولكن ما يجعله مجرما فهو محتواه أو هدفه وعدة معايير أخرى.

فقد يتشابه خطاب الكراهية مع حرية التعبير عن الرأي، والاختلاف ما بين هذا وذاك قد لا يميز، الا أن الفرق القانوني بينهم كبير وواضح، وسنوضح ذلك في المبحث هذا.

فكيف سنميز خطاب الكراهية عن أي خطاب آخر؟

وعلى أساس ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول: معايير اعتبار الخطاب خطاب كراهية.
- المطلب الثاني: الفرق بين خطاب الكراهية وحرية التعبير عن الرأي.

المطلب الأول

معايير اعتبار الخطاب خطاب الكراهية

اول هذه المعايير وهي اسلوب الخطاب: يعتمد اسلوب الخطاب بالتمييز بين خطاب الكراهية والخطابات الاخرى ما إذا كانت الجهة التي استهدفت في الخطاب ممن يختلفون بالعرق أو الدين أو المميزات التي ذكرناها سابقًا على سبيل الذكر، فمثلاً إذا تم الخطاب على فئة من البشرة السوداء في بلد يختلف سكانها بألوانهم عادةً من غير المحتمل ان يعتبر هذا تحريض أو اثارة للفتنة، انا إذا اثير الخطاب في دولة يتم تعرض سكانها اصحاب البشرة الداكنة بالتنمر والتحريض في العادة، فيعتبر وقتها انه خطاب كراهية. [1]

ثانيًا تأثير المتحدث: يتم التفرقة بين المتحدث ما إذا كان ذو تأثير كبير وواسع على جمهوره أو صاحب سلطة، يتم اخذ عدة اعتبارات منها اعتبارات سياسية وغيرها، كأن يصدر الخطاب عن رجل سياسي أو صاحب دين له اتباع أو تأثير، ويصبح لتعبيره احتمالات واسعة للاتباع من الجمهور.[2]

ثالثًا نية المتحدث : يجب أن يكون لدى المتحدث قصد واضح في خطابه، واستهداف فئة على أساس العرق، أو اللون أو الدين، وأن يكون مدركا للعواقب التي يمكن أن يحدثها ذلك، آخذين بعين الاعتبار اللغة المستخدمة ومدى تكرار الخطاب.

وهنا لا يمكن اعتبار التعبير تحريضاً إلا إذا ذهبت نية صاحبه إلى التحريض على العنف والكراهية أو أراد به دعوة إلى أعمال تحريضية

---

(1) الوحش، منال (2017). **خطاب الكراهية على المواقع الإلكترونية الأردنية، تحليل مضمون**، جامعة البتراء، عمان.
(2) الوحش، منال، المرجع السابق.

مع ذلك فأنه ودائماً ما كان عنصر النية من الأمور التي ليس من السهل إثباتها وبالتالي يمكن استظهار القصد من ظروف الدعوى والبينات التي استمعت إليها المحكمة، لذا ذهب القانون والمشرعون دائما إلى وضع محددات وقرائن للاستدلال على نية الفاعل واستقر قضاء حقوق الإنسان على محددات هي لهجة صاحب التعبير وهدفه من التعبير وفضاء انتشار التعبير وتكراره لإثبات نواياه التحريضية من عدمها واللغة التي استخدمها في الخطاب. [1]

رابعًا وهو محتوى الخطاب: فهل الخطاب يدعو بشكلٍ مباشرة أو غير مباشر للتمييز، أو العنف، أو العداء المجتمعي ضد فئة معينة.

في هذه الحالة يجب فحص المحتوى بالربط بين صاحبه وبين الفئة الموجه لها والموجه ضدها ونطاق التعبير، وهل التعبير استخدم دعوات مباشرة أو لهجة عليقة أو تضمن أعمال بعيها بترتيب زمني من عدمه، هل المحرض ضده كان واضحا بشكلٍ مباشر أو غير مباشر، مع مراعاة أن بعض الخطابات لا يمكن تطبيق معايير التحريض عليها مثل التعبير الديني والفني والأبحاث العلمية والحملات الانتخابية أو المناظرات السياسية. [2]

---

(1) حمد فتحي سرور (1964). نظرية الخطورة الاجرامية، **مجلة القانون والاقتصاد السنة الرابعة والثلاثون**، ع(3)، حزيران، ص57.

(2) اركان هادي عباس البدري، مرجع سابق، مج(8)، ع(2).

المطلب الثاني
الفرق بين خطاب الكراهية وحرية التعبير عن الرأي

عرف حق التعبير عن الرأي حسب نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان على انها: لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

فحرية التعبير هي حق أساسي من حقوق الإنسان كما أوردت ذلك المادة (19)، وتصب حرية الإعلام والوصول إلى المعلومات في الهدف التنموي الأوسع نطاقا والمتمثل في تمكين الناس. [1]

اما خطاب الكراهية وكمان ذكرنا سابقًا، فإنه تَعرف حسب الفقه بعدة تعريفات، ولكن ممكن أنه نلخصه على أنه: هو كل قول أو فعل أو عمل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات، يؤدّي إلى (فرقة أو تقييد أو استثناء أو تفضيل بين الأفراد أو الجماعات على أساس الدين أو العقيدة أو المذهب أو الملة أو الطائفة أو العرق أو اللون أو الأصل الإثني).

ونلاحظ الفرق الشاسع بين المصطلحين، فالأول يُعد حقًا محميًا من حقوق الانسان، حسب الاعلان العالمي لحقوق الانسان ويأتي ضمن قيود وشروط معينه، اما الثاني فيعد جريمة يعاقب عليها القانون والدساتير الدولية. [2]

---

(1) اركان هادي عباس البدري، مرجع سابق، مج(8)، ع(2).

(2) الجبوري، إرادة زيدان (2018). خطاب الكراهية في وسائل الإعلام العراقية. حوليات آداب عين شمس، مج(46)، 283-307.

وفي الحالات القصوى، يمكن للدول منع أي خطاب يحرض على العداوة ويشجع على العنف أو يدعو لارتكاب التطهير العرقي بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. [1]

ولأن حريّة التعبير مهمة للغاية، لا بد أن يكون أي قيد يفرض عليها استثنائيًا ومحددًا بشكلٍ واضح ومسوّغًا بدقة، إذ لا يكتفي القانون الدولي لحقوق الإنسان بوضع خطوط حمراء بشأن ما يمكن التعبير عنه وما لا يمكن التعبير عنه أيضًا، بل يحدد أيضًا معايير صارمة يجب أن تلتزم بها الدول لتسويغ وتبرير أي تدابير تتخذها لفرض قيود على حريّة التعبير. [2]

غالبًا ما تسمّى هذه المعايير بـ "الفحص الثلاثي الأجزاء"

1. المعيار القانوني

يجب أن تحدد القيود المفروض بوضوح في قانون يمكن للجميع الاطلاع عليه، وهذا يضمن أن يتمكن الناس من فهم القوانين بحيث يمكنهم تعديل سلوكهم وفقًا لأحكامها.

2. معيار الشرعية

يجب أن تهدف القيود المفروضة إلى تحقيق مجموعة محددة ومحدودة من الأهداف التي يحددها القانون الدولي (مثل حماية حقوق الآخرين من أجل النظام العام أو الأمن القومي)؛

3. معيار الضرورة والتناسب

لا بد للقيود أن تكون ضرورية وهذا يعني أن الدول يجب أن تكون قادرة على تبيان وجود تهديد فعلي بأذية قائمة على التمييز ضد شخص أو مجموعة وتبيان أن فرض القيود على التعبير هو

---

(1) الجبوري، إرادة زيدان (2018). خطاب الكراهية في وسائل الإعلام العراقية. حوليات آداب عين شمس، مج46، 283 – 307. م.

(2) أحمد عزت بدر خطاب الكراهية وحرية التعبير الحدود الفاصلة، بحث منشور على الموقع.www.afteegypt.org الالكتروني.

الطريقة الوحيدة لمنع هذه الأذية، وفي حال توفر طرق أخرى لمنع الأذية يجب استخدامها أولاً، ولا بد أيضًا أن تتناسب القيود المفروضة مع التهديد، وهذا يعني أنه في حال ورود جملة واحدة في مقال إخباري يحرّض على العنف، من غير المناسب حجب الموقع بأكمله.

يحمي توخي الوضوح والدقة في القوانين التي تقيّد حرية التعبير، من اتهام الانتقادات المشروعة أو المعارضة بأنها "خطاب كراهية".

تعتبر القيود التي لا تتماشى مع كل هذه المعايير انتهاكًا للحق في حرية التعبير.

وترى الباحثة أن حرية التعبير كما ذكرنا هي حق من حقوق الانسان المحفوظة والمنصوص عليها في المواثيق الدولية، ومع التطور المعلوماتي فاصبح حق التعبير يستخدم ويمارس عبر الوسائل الإلكترونية، لذلك فقد حرص المشرّع على تنظيم هذه الحقوق عبر وسائل التواصل الاجتماعية وغيرها من الوسائل الالكترونية عبر تشريعات خاصة، فحتى عندما يمارس هذا الحق بشكلٍ الكتروني وسهل، فقد تحدث التعديات ايضا الكترونيا بشكلٍ اسهل، ومن هذه التعديات محور دراستنا وهي جريمة خطاب الكراهية، وهي كل ما يزيد عن حد حق التعبير عن الرأي.

فحق التعبير عن الراي يأتي بهدف سليم وبلغة ونية سليمة، وبانتقاء الالفاظ والجهة المستهدفة بهدف التحسين والتغيير الايجابي، على عكس خطاب الكراهية، فيكون نبيتها وهدفها تميزي وليس ايجابي.

الفصل الثالث

التكييف الجرمي لجريمة خطاب الكراهية في التشريعات الجزائية الوطنية

تعددت النصوص التي تجرم خطاب الكراهية بصورته التقليدية، فقد نص قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته [1] وقانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة 2023 [2] على عدة نصوص للتجريم وكل منهما تتحدث عن ظروف مختلفة للجريمة، كما كان هناك قوانين خاصة أخرى جرمت خطاب الكراهية مثل قانون المطبوعات والنشر وقانون الاعلام المرئي والمسموع، كما ذكرت الجريمة في قانون العقوبات العسكري ونص على تكييفها في حالة الحرب والنزاع وعلى عقوبتها.

كما تعد جريمة خطاب الكراهية من اكثر الجرائم خطرا وضررا لما لها من تأثير على المجتمع، فتعمل هذا الجريمة على خلق عدم التوازن والاستقرار والفوضى وعلى دوام النزاع بين الافراد بدلا من امانهم، خصوصا مع تعدد الوسائل المتاحة بين الافراد لتنفيذ هذه الجريمة، فصور تنفيذ جريمة خطاب الكراهية اصبحت متعددة، فممكن تنفيذها بالصورة التقليدية للجريمة بشكلٍ عام، ام اصبحت متاحة للتنفيذ عبر الوسائل الالكترونية.

وبناءً على ما تقدم؛ سيتم تقسيم هذا الفصل على النحو التالي:

- المبحث الأول: التكييف الجرمي لجريمة خطاب الكراهية بصورتها التقليدية.
- المبحث الثاني: جريمة خطاب الكراهية بصورتها الالكترونية.

---

(1) قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.

(2) وقانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة 2023.

المبحث الأول

التكييف الجرمي لجريمة خطاب الكراهية بصورتها التقليدية

كما ذكرنا مسبقا، ان جريمة خطاب الكراهية ومع التطور المعلوماتي الكبير، اصبحت تنفذ بصورتين، اما بالصورة التقليدية للجريمة، أو بالصورة الالكترونية، ولكل من هاتين الصورتين تشريعات مختلفة نصت على احكامها وتجريمها وقد تختلف اركانها بين التقليدية والالكترونية.

وبناءً على ما سبق؛ سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول: أركان خطاب الكراهية بصورتها التقليدية.
- المطلب الثاني: عقوبة جريمة خطاب الكراهية بصورتها التقليدية.

المطلب الأول

أركان جريمة خطاب الكراهية بصورتها التقليدية.

لكل جريمة أركان رئيسية تقوم عليها وتنتفي بعدم وجود احد هذه الاركان، وهم الركن المادي والركن المعنوي.

سنتناول في هذا المطلب الركن المادي في الفرع الأول والركن المعنوي في الفرع الثاني، وسنتحدث عن الشروع في جريمة خطاب الكراهية في الفرع الثالث.

الفرع الأول : الركن المادي لجريمة خطاب الكراهية

يتمثل الركن المادي لخطاب الكراهية من سلوك جرمي يتمثل في إحداث ضرر بالمجني عليه مادي أو معنوي، وبالتالي فجريمة الكراهية هي بطبيعتها جريمة تقليدية؛ ولكن وجود عنصرين إضافيين وهما صفة الضحية من حيث الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، ودافع الكراهية لدى الجاني لهذه الفئة، هو الذي يجعل من الفعل الجرمي مصنفاً كجريمة كراهية، وتهدف التشريعات من خلال معاقبة هذه الأفعال كجريمة كراهية إلى حماية السلم الاجتماعي، حيث إن الضرر الناشئ عن جريمة الكراهية لا ينحصر بالمجني عليه فقط أو بمن حوله، وإنما يطال المجتمع بأسره، حيث يؤدّي إلى زعزعة استقرار المجتمع، وانتشار الكره والبغضاء والحقد بين أفراده، والدخول في دوامة الكراهية والانتقام، وهو ما يؤدّي بالنتيجة إلى القضاء على حالة السلم الاجتماعي والتوافق والانسجام بين أبناء المجتمع الواحد. [1]

(1) ثروت، جلال (1984). **نظم القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الاشخاص**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية.

وبياناً لمحتويات الركن المادي لجريمة الكراهية فنجد أوجه التعابير التي تثير شعور الكراهية والبغضاء في المجتمع والتي ومن الممكن ان تشكل دافعا للتمييز والعداء والعنف وذلك كأساس لأشكال التعبير المحظورة ولأجل الأخذ بها للوصول إلى التكييف القانوني الصحيح عند وقوع جريمة من ذلك النوع والتي تمثلت بالآتي: [1]

1. حدة الكراهية، التي ينبغي أن تبلغ "أشد أنواع الازدراء حدة وعمقا، بما يشمل تقييم حدة ما يقال، والضرر المدعو له، والمقدار والوطأة من حيث التكرار واختيار وسائط الإعلام والمبلغ ومدى التعبير، من حيث انتشاره وحجم مخاطبيه.
2. قصد المتكلم التحريض على التمييز أو العداوة أو العنف، حيث لا تصبح هذه الدعوة جرماً إلا عندما تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف. [2]
3. محتوى الكلام أو شكله، بما في ذلك الأسلوب، وطبيعة الحجج المسوقة فيه، ومقداره أو وطأته، وخلفية المُحرض والدرجة التي يكون عليها الخطاب استفزازيا أو مباشرا، أو يسعى المخاطب إلى إثارة ردود أفعال من قبل المخاطبين. [3]
4. رجحان حدوث الضرر أو احتماله على أثر الكلام او أي فعل قد يشكل كراهية او يحرض عليها ، فمع أن التحريض هو بحكم تعريفه جرم غير ناجز [4]، لا بد من التعرف على

---

(1) حمد عزت بدر، خطاب الكراهية وحرية التعبير الحدود الفاصلة، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.afteegypt.org. 10 | 10 \ 2023.

(2) ثروت، جلال، مرجع سابق، ص.

(3) المجالي، نظام (2012). **شرح قانون العقوبات "القسم العام"**، ط4 دار الثقافة، عمان.

(4) نمور، محمد سعيد (2002). **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، الدار العالمية للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط1، الاصدار الأول. ص316.

وجود درجة عالية من خطر حدوث ضرر نتيجة له أي وشوك حدوث الأفعال التي يدعو إليها الخطاب [1].

كما يقوم الركن المادي في الجريمة على ثلاثة عناصر، وهم : السلوك الجرمي، والنتيجة، والعلاقة السببية بينهم، والسلوك هو النشاط أو الفعل الاجرامي سواء كان سلبي ام ايجابي، والنتيجة الجرمية، هي نتيجة السلوك الذي قام به الفاعل وهي خلاصة الجريمة، ويجب وجود علاقة سببية تربط بين السلوك والنتيجة ليتعبر الفعل جريمة، بمعنى انه يجب ان تكون النتيجة قد حدثت بسبب السلوك الجرمي الذي قام به الفاعل، وبانتفاء احد العناصر تنتفي الجريمة. [2]

والسلوك الجرمي في جريمة خطاب الكراهية يقع ضمن ثلاثة عناصر وهي، الكراهية على التمييز العنصري والكراهية الدينية، والكراهية القومية، ويراد بها وقوع الفعل اما بوسيلة ايجابية، مثل الاحتقار أو الازدراء أو العنف، أو بوسيلة سلبية مثل الامتناع عن علاج أو انتقاد شخص بسبب عرقه أو دينه أو جنسه.

وتجريم خطاب الكراهية يجب ان يقترن بتحقيق نتيجة جرمية تتمثل في العنف بين الافراد أو التمييز العنصري والعداوة وجميع صور الكراهية.

وجريمة خطاب الكراهية تتطلب قصدا جريما خاصا، بالتالي فهي جريمة قصدية لذا يجب ان تنصرف ارادة الفاعل إلى الدعوة للكراهية بعناصرها الثلاثة. [3]

---

(1) ثروت، جلال، مرجع سابق، ص.

(2) المجالي، نظام، مرجع سابق، ط4.

(3) المجالي، نظام، مرجع سابق، ط4.

والعلاقة السببية في الغالب ان يترتب على لفعل الاجرامي نتيجة غير مشروعة تتمثل في الاعتداء على الحق الذي كفل المشرّع حمايته نتيجة سلوك غير مشروع من احد الافراد.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة خطاب الكراهية

نعني بالركن المعنوي للجريمة هو القصد الجنائي في الجريمة، سواء كان قصد عام بتوافر العلم والارادة، أو قصد خاص، فتعد حينها من الجرائم القصدية.

يتمثل الركن المعنوي للجريمة من القصد أو الخطأ ويتوفر القصد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أية نتيجة أخرى مجرمة يكون الجاني قد توقعها ويتوفر الخطأ إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء أكان هذا الخطأ إهمالا أو رعونة أم عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو أم عدم انتباه أم عدم احتياط ويتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي العام حيث يستفاد من طبيعة الأفعال التي تقوم بها جريمة خطاب الكراهية، وبناء عليه فإن جريمة خطاب الكراهية من الجرائم القصدية، ويقصد بالجريمة العمدية اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب النشاط الإجرامي وإلى تحقيق النتيجة المترتبة عليه، مع علمه بهما وبكافة العناصر التي يتطلبها القانون لقيام وتحقق الجريمة، ويتضح من ذلك بأن القصد الجنائي أما ان يكون قصد عام ويتكون من عنصرين هما العلم والإرادة أو قصد جنائي يتكون من عنصرين العلم والإرادة بالإضافة إلى عنصر ثالث وهو الباعث على ارتكاب الجريمة. [1]

(1) نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ط1.

وبالمحصلة فجريمة الكراهية هي جريمة قصدية، إذ لابد أن يحدث الجاني الضرر بالمجني عليه قصداً، وعناصر القصد هي العلم والإرادة، فلابد أن يعلم الجاني بجميع عناصر الجريمة وأن تتجه إرادته إلى ارتكابها، فيعلم بصفة المجني عليه، وبطبيعة فعله، والنتيجة التي ستترتب عليه، وأن تتجه إرادته إلى ارتكابها على هذا النحو، ويترتب على ذلك أن انتفاء العلم بأي من عناصر الجريمة أو انتفاء الإرادة لا يجعلنا أمام جريمة كراهية. [1]

بما أن جريمة خطاب الكراهية جريمة قصدية، فإن صورة الركن المعنوي تظهر في توافر القصد الجنائي تقع بالقول او بالأفعال التي تحرض على الكراهية والذي يتمثل في إحاطة المحرض علما بعناصر الجريمة التي يدفع الغير إلى ارتكابها، كعلمه بدلالة عباراته وكلماته وتأثيرها على نفسية الشخص الموجه إليه التحريض، وكذلك علمه بأن من شأن الوسائل التي يستعين بها للتعبير عن نشاطه التحريضي أن تقود نمور[2]، الفاعل إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، وأن يتوقع بأن يقدم الفاعل على تنفيذ الجريمة موضوع التحريض. [3]

ومن الصعوبة اثبات نية الجاني على جريمة الكراهية، لذا يترك ذلك إلى سلطة القاضي التقديرية ضمن حدود ومعايير معينة.

الفرع الثالث: الشروع في جريمة خطاب الكراهية

عرف المشرّع الأردني الشروع في المادة (68) من قانون عقوبات بأنه: " هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة، فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال

---

(1) فرج، وسام بشار عبد (2015) جرائم الكراهية دراسة مقارنة في القوانين الوطنية والدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد ص25.

(2) نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ط1.

(3) الوحش، منال، مرجع سابق ص63.

اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها عوقب على الوجه الآتي....."(قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960) من هذه المادة نستنتج أنه لقيام جريمة الشروع حسب المشرّع الأردني يجب توفر عدة عناصر وهي:

1. البدء في التنفيذ يكون في الأفعال الظاهرة.
2. الجريمة المراد ارتكابها تكون جناية أو جنحة.
3. عدم إتمام الفاعل لجريمة أو عدم تمكنه من ذلك لأسباب خارجة عن إرادته.

كما يعتبر البدء بالتنفيذ ارتكاب فعل في حد ذاته جزء من الأجزاء المكونة للركن المادي للجريمة أو يؤدّي إليه حالا ومباشرة، أما مجرد العزم على كاب الجريمة والأعمال التحضرية لها لا تعتبر شروعاً، فالركن المادي لجريمة خطاب الكراهية أنها هي من الجرائم الواقعة على الأشخاص. [1]

فهل يوجد شروع في جريمة خطاب الكراهية ؟

تعد جريمة خطاب الكراهية من الجرائم الجنحوية، وكما نعلم أنه لا شروع في الجنح، وفقا لنص المادة (71) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1966 وتعديلاته.

(1) سرور، أحمد فتحي (1985). **الوسيط في قانون العقوبات"، القسم العام**، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ص311.

المطلب الثاني
عقوبة جريمة خطاب الكراهية بصورتها التقليدية

تنوعت العقُوبة المقررة في قَانُون العقوبات الجزائي الأُردني لِجريمةُ خطاب الكراهية. [1]

الفرع الأول عقوبة الأشغال المؤقتة

شددت المادة (41) من قانون العقوبات العسكري عقوبة كل من قام في وقت الحرب أو عند توقع وقوعها بإصدار دعايات ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية، وعاقب الفاعلين بعقوبة الاشغال المؤقتة.

وترى الباحثة ان هذه العقوبة متناسبة مع الفعل وظروفه لما لها من تأثير كبير خلال الحروب على المجتمع وزعزعة الأمن خلال تلك الفترة، فعقوبة الاشغال الشاقة ملائمة من حيث جسامتها.

واعتبرت المادة (41) من قانون العقوبات العسكري ممارسة التفرقة العنصرية وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري المهينة للكرامة والإنسانية، من جرائم الحرب، وشددت عقوبة مرتكبيها وعاقبتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة.

الفرع الثاني عقوبة الحبس

عرفت المادة (150) من قانون العقوبات خطاب الكراهية على انه " كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه اثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الامة.

---

(1) الحديثي، فخري والزعبي، خالد (2010) شرح قانون العقوبات "القسم العام"، دار الثقافة، عمان، ص268.

وعاقبة مرتكب هذه الجريمة بعقوبة جنحوية وهي الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار.

كما جاء نص المادة (118) من ذات القانون في ذات السياق ليجرم أي خطاب يعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو صلتها بغيرها من الدول وعاقبة الفاعلين بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات.

وجرمت المادة (163) طباعة أو نشر أو بيع أو عرض للبيع أو أرسال بالبريد كتابا لجمعية غير مشروعة أو لمنفعتها، أو صادرة منها، وعاقبة الفاعلين بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا.

وكذلك جرم قانون العقوبات الاردني في مادته (278) ناشري المطبوعات أو الصور التي تهين الشعور الديني وعاقب الفعالين بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين دينارا.

كما نصت المادة (20) من قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم (26) لسنة (2015) على التزام المرخص له باحترام الكرامة الانسانية وخصوصيات الافراد وحقوقهم وحرياتهم وعدم بث ما يخدش الحياء العام ونشر ما يحض على الكراهية أو الارهاب واو عرض ما يخل بالأمن الوطني.

وايضا عاقبت المادة (38) من قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة (1998)، بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار وفق أحكام المادة (46) من ذات القانون، كل من يقوم بنشر ما يثير إهانة الشعور أو المعتقد الديني، وإثارة النعرات المذهبية، أو العنصرية.

وعلى الرغم من أن الدستور الأردني كرس الأهمية للتَّعبير، حيث كفل حرية الرأي والتَّعبير في موادهِ الدستورية، لا سيما في المادتين (7و15) اللتين أكدتا على حرية الرأي، إلا أنه في المقابل وضع المشرّع الأردني –قانون الجرائم الإلكترونية– قيود وضوابط لِحرية التعبير في مواقع التَّوصل الاجتماعي لِمنع سوء استخدامها.

وأما عن خطاب الكراهية وعقُوبته في قانون المطبوعات والنشر الأُردني، فبالإضافة إلى الحديث عن دور مواقع التَّواصل الاجتِماعي في نشر خطاب الكراهية؛ فإن للكلمة المطبوعة أَثَرها البالغ في نَشر خطاب الكراهية بين الناس فَمعظم الناس يثق ثقة عمياء بالكلمة المطبوعة ولا يخضعها للنقاش وهذا الأمر قد يفسح المجال أَمام خطاب الكراهية لِيصل إلى الجمهور ويحظى بالتأييد، ومِن أبرز الوسائل التي يمكن أَن تُروج خطاب الكراهية مِن خلالها المواقع الإخبارية وقد تدعم الخبر بالصور، أو الرسم الكاريكاتير. [1]

والمراد بطرق التَّعبير المشكل للسلوك المادي في جرائم خطاب الكراهية الطُرق التي ينُفذ بها النشاط الإجرامي للجريمة، ويمكن حصرها في القول، والكتابة، أو الرسم والكتابة تشمل كل ما هو مكتوب بخط اليد، أو مطبوعاً ومن المطبوعات التي سيتم استخدامها في تجسيد السلوك المادي لجريمة خطاب الكراهية الكُتب والمنشورات الإعلامية والرسائل الإلكترونية ولا ننسى القَول بأن الرسوم والصور وما ننتجه من فنون الرسم والكاريكاتير، هي مِن الطُرق المألوفة في التَّعبير عن الرأي تعتمد أَسلوب اجتذاب النظر وتحل الرسوم والصور في كل منها محل الألفاظ والعبارات في الدلالة على المعنى الذي يقصده الفنان وهكذا نجد أن المادة (7) مِن قانون المطبوعات والنشر اعطت حرية

(1) الحديثي، فخري والزعبي، خالد (2010) شرح قانون العقوبات "القسم العام"، دار الثقافة، عمان، ص268.

الفكر والرأي، وجعلته حقاً للمواطن والصحفي لا فرق بينهما كما في الفقرة ب/7، ولكنها أشارت إلى آداب يجب على الصحفي الالتزام بها حتى لا يكون الرأي المنشور يثير كراهية أو فتنة يوقع في المسؤولية. [1]

في حين نجد أن الفقرة ج/7 الزمت الصحفي بالموضوعية والنَّزاهة في عرض المادة الصحفية حتى لا يكون عرض المادة يشكل خطاب كراهية توقع الصحفي والصحيفة بشكلٍ عام في المسؤولية، في حين اشترطت الفقرة د /7 على الصحفي عرض المادة الصحفية بأن لا يكون مِن شأنها التَّحريض على العنْف أو الدعوة إلى إثارةِ فتنة بين المواطنين، ولا يمكن لأحد أن ينكر بأن الشائِعات تَلعب دوراً مهماً في إحداثِ الشغب. [2]

الفرع الثالث : العقوبات التبعية

ومن ذلك ما أوجبه قانون العقوبات الأردني، حيث جاء في المادة (150) من قانون العقوبات الاردني على انه : كل كتابه وكل خطاب أو عمل يقصد أو ينتج عنه اثاره النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الامة يعاقب عليه بالحبس مده لا تقل عن سته اشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار. [3]

وكذلك المادة (163) منه تجرم كل من طبع أو نشر بيان لجمعيه غير مشروعه بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا.

---

(1) المجالي، نظام، مرجع سابق، ط4، ص262.

(2) بوقرين، عبد الحليم (2019). المسؤولية الجنائية عن الإستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الإجتماعي: دراسة مقارنة **مجلة جامعة الشارقة**، مج(14)، ع(1) ص387.

(3) المغربي، جعفر، وعساف، حسين شاكر (2010). **المسؤولية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول**، ط1، دار الثقافة، الأردن، ص88.

وكذلك جرم قانون العقوبات الاردني نشر المطبوعات أو الصور التي تهين الشعور الديني ووضع له عقوبة حيث في المادة (278) بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين دينارا كل من نشر وتفوه بما يثير خطاب الكراهية أو اهانة الشعور الديني.

الفرع الرابع : العقوبات التكميلية

لم نجد نصا للتشريع الأردني ينص على عقوبة تكميلية ويمكن أن يكون من العقوبات التكميلية نشر الحكم في عقوبة جريمة خطاب الكراهية، كما تبنى المشرّع المصري عقوبة نشر الحكم عندما تكون جريمة مرتكبة عن طريق الصحف تبعية وليست تكميلية، وذلك بموجب المادة (198) من قانون العقوبات المصري. [1]

ويكون واجبا على رئيس التحرير أو المسؤول عن النشر أن ينشر في صدر صحيفته الحكم الصادر بالعقوبة في الجريمة المرتكبة عن طريق صحيفته في مدة شهر من تاريخ صدور الحكم، ما لم تحدد المحكمة ميعادا أقصر من ذلك، والا حكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه وبإلغاء الجريدة، ونشر الحكم يخضع للقواعد العامة ويقترح الباحث بالنسبة لجريمة خطاب الكراهية ونتيجة لخطورة الجريمة على المجتمع والأفراد أن يتم نشر ما يغاير خطاب الكراهية على الموقع الخاص بالمحكمة التي أصدرت الحكم بالإضافة للصحف وبصورة مستعجلة ونشر الحكم عند الادانة ليكون رادعا لمن تسول له نفسه بث خطاب الكراهية.

وتقترح الباحثة أنه يمكن اللجوء إلى العقوبات التكميلية كالحرمان من بعض الحقوق والمزايا تستتبع المحكوم عليه بعقوبة مقررة بحكم أصلي دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم "والعقوبات

---

(1) سرور، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص311.

التي تلحق بالمحكوم بحكم القانون من يوم صدوره وحتى إخلاء سبيل وحرمانه من الحقوق والمزايا مثل الحرمان من الوظائف والخدمات التي كان يتولاها، والحرمان أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية، أو الحرمان أن يكون عضواً في المجالس الادارية أو البلدية أو احدى الشركات أو كان مديراً لها، 4–أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً، أو الحرمان أن يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير إحدى الصحف " وكذلك حرمان المحكوم بالسجن المؤبد والمؤقت من إدارة أمواله أو التصرف فيها بغير الايصاء والوقف، وكذلك كل من حكم عليه بالإعدام يستتبعه الحرمان من المزايا اعلاه ما عدا الوصية والوقف ويعين له قيما أما العقوبة التبعية الأخرى فهي مراقبة الشرطة لمن حُكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي ومنها خطاب الكراهية يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة على ألا تزيد على خمس سنوات ويجوز تخفيف عقوبة المراقبة أو الاعفاء منها وفي حالة مخالفة أحكام مراقبة الشرطة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار وهذه العقوبة مناسبة لمن يذيع أخبار وإشاعات كاذبة لأنه قد يكون الجاني مرتبطا بجهات خارجة على القانون قد يتصل بها بعد انقضاء مدة العقوبة. [1]

ومن التطبيقات القضائية في مجال الحض على الكراهية واثاره النعرات المذهبية والعنصرية فقد صدر قرار عن محكمة أمن الدولة استناداً للمادة (150) من قانون العقوبات الاردني (عندما كان الاختصاص بموجبها ينعقد لمحكمة أمن الدولة قبل التعديلات الدستورية) وهذا القرار صدر بحق النائبين (م ف) و(ع س) وإدانتهم المحكمة بجرم مخالفه المادة (150) عقوبات والحكم عليهم بالحبس

(1) المجالي، نظام، مرجع سابق، ط4 ص264.

من سنه إلى سنتين على خلفيه قيامهم بالتعزية والقاء خطابات في دار العزاء المتعلق بوفاة ابو مصعب الزرقاوي، وهنا قد يكون معيار "المتحدث" ظاهراً في قرار المحكمة فوضع المتحدث وحالته في المجتمع ومركزه الفردي وتأثير ذلك على الجمهور الذي وجه اليه الخطاب.

وفي قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى (بداية) احالت محكمة جنايات جرش إلى محكمة التمييز الطلب المقدم من وكيل المتهم في قضية منظورة امامها مؤسسه على مخالفه للمادة (118) عقوبات وفي هذا الطلب دفع وكيل المتهم بعدم دستورية المادة (118) عقوبات للبت بأمر دستوريته لناحية أن نص المادة (181) جاء ((من اقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة من شأنها ان تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو تعكر صفو علاقاتها بدول اجنبية.....)) على اساس ان احد أركان هذه المادة للتجريم هو ألا تجيز الدولة هذا الخطاب بمعنى اشتراط الاجازة المسبقة لأي خطاب وفي ذلك مخالفه للمادة (15) من الدستور التي تكفل حرية الرأي لكل اردني بأية وسيلة، وبالتالي لا يجوز مصادرة هذا الحق بموجب القانون وذكر اسباب عديدة في طلبه. [1]

وفي الرد على موضوع الدستورية من عدمها في هذه القضية رأت محكمة التمييز الناظرة فيه ان الطلب لم يرد به مستلزمات ومتطلبات المادة (11) من قانون المحكمة الدستورية وخلا من بيان الجدية في الطلب.

وكذلك القرار رقم (2013/1603) من محكمة بداية عمان – قرارك في قضية اسندتها النيابة – جناية تعكير صفو العلاقات مع دولة اجنبية خلافا لأحكام المادة (2/118) من قانون العقوبات

---

(1) قرار محكمة بداية جزاء عمان الأردنية رقم (2006/525) تاريخ 2006/11/13 والذي تم تصديقه بقرار محكمة استئناف عمان رقم (2006/3899) تاريخ 2007/01/17.) قرارك.

وبدلالة المادة (42) من قانون المطبوعات والنشر المعدل رقم (5) لسنة 2010 بالنسبة المتهمين،2- جنحة اثارة النعرات العنصرية خلافا لأحكام المادة (150) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (42) من قانون المطبوعات والنشر المعدل رقم (5) لسنة 2010 بالنسبة للمتهمين 3- جنحة اذاعة انباء من شانها النيل من هيبة الدولة ومكانتها خلافا لأحكام المادة (1/132) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (42) من قانون المطبوعات والنشر المعدل رقم (5) لسنة 2010 بالنسبة للمتهمين - جنحة تشجيع الغير بالخطابة على قلب الحكومة القائمة بحدود المادتين (161و1/159/ب) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (42) من قانون المطبوعات والنشر المعدل رقم (5) لسنة 2010 بالنسبة للمتهمين، 5- جنحة ذم هيئة رسمية (الجيش) خلافا لأحكام المادة (191) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (42) من قانون المطبوعات والنشر المعدل رقم (5) لسنة 2010 بالنسبة للمتهم وكما وردت في اسناد النيابة العامة فان الوقائع تتلخص انه وبتاريخ 2010/1/14 اجرت قناة الجزيرة مقابلة تلفزيونية مع المتهمين وقد تمحور الحديث في هذه المقابلة حول العلاقات الاردنية الامريكية وحادثة خوست التي وقعت على الاراضي الافغانية وفي هذه المقابلة ورد على لسان المتهمين اساءات للدولة الاردنية والجيش الاردني والاجهزة الأمنية الاردنية حيث انكرا تعرض الاردن للإرهاب أو اية اعتداءات ارهابية واضافا ان الاردن هو الذي اعتدى على الاخرين وان الاعتداءات التي تعرض لها هي ردة فعل طبيعي من جانب الاخرين كما انهما قاما بالإساءة إلى الجيش الاردني بوصفه بالمرتزقة وذلك من خلال تعليقه على مشاركة القوات الاردنية في حفظ السلام كما ورد على لسانهما ان القوات الامريكية قامت بضرب العراق من الاراضي الاردنية عن طريق قاعدة جوية موجودة في الازرق وكان نتيجة ذلك انه تم تفجير السفارة الاردنية في العراق كما انهما اساءا للأمن في الاردن بقولهما انه لا يوجد أمن في الاردن وان الفساد قد طال الاجهزة الأمنية وجهاز المخابرات كما قام المتهمان

بالتعليق على دور الاردن بتدريب الشرطة العراقية والفلسطينية وان ذلك كان من اجل السياسة الامريكية وخدمة امريكا وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

وكانت محكمة جنايات عمان قد اصدرت حكما بالقضية الجنائية رقم (2010/765) يقضي بإعلان عدم مسؤولية المتهمين عن جناية تعكير صفو العلاقات مع دولة اجنبية ووقف ملاحقة المتهمين عن جنحة اثارة النعرات العنصرية، واعلان عدم مسؤولية المتهمين عن جنحة اذاعة انباء من شانها النيل من هيبة الدولة ومكانتها واعلان عدم مسؤولية المتهمين عن جنحة تشجيع الغير بالخطابة على قلب الحكومة القائمة.

المبحث الثاني
التكييف الجرمي لجريمة خطاب الكراهية بصورتها الالكترونية

تناولنا سابقا جريمة خطاب الكراهية بصورتها التقليدية واركانها وعقوبتها في التشريعات الجزائية الارنية، ومع التطور السريع في العالم اصبحت الجرائم ترتكب بصورة الكترونية بشكلٍ اسهل بسبب مواقع التواصل الاجتماعي وتأثيره الكبير على الافراد.

فأصبحت أداة الجريمة متوفرة بين ايدي الجميع دون حواجز، ذلك فكان على المشرّع الاردني ان يحدد ويضبط هذه المواقع بقانون خاص سمي بقانون الجرائم الالكترونية، لمنع وقوع الجرائم وللحفاظ على الافراد وحقوقهم وحرياتهم.

واستناداً لما سبق، فيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول: تجريم خطاب الكراهية بصورتها الالكترونية واركانها.
- المطلب الثاني: عقوبة جريمة خطاب الكراهية بصورتها الالكترونية.

المطلب الأول

تجريم خطاب الكراهية بصورتها الالكترونية واركانها

وضحنا في المبحث السابق الصورة التقليدية لجريمة خطاب الكراهية، وكما ذكرنا ان هذه الجريمة من الجرائم المستحدثة بسبب حداثة صدروها في التشريع الأردني وبسبب التطور المعلوماتي السريع فأصبحت من الجرائم الممكن ان تنفذ الكترونيا، وجاء التشريع الأردني ليجرم هذه الجريمة بالصورة الالكترونية في قانون الجرائم الالكترونية رقم (17) لسنة 2023.

قسمت الباحثة هذا المطلب إلى فرعين:

- الفرع الأول: السند القانوني لجريمة خطاب الكراهية بصورتها الالكترونية.
- الفرع الثاني: أركان جريمة خطاب الكراهية بصورتها الالكترونية.

الفرع الأول: السند القانوني لجريمة خطاب الكراهية بصورتها الالكترونية

فينص قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (17) لسنة 2023 في المادة (17) على عقوبة كل من يقوم ق باستخدام الشبكة المعلوماتية أو اي تقنية نشر للمعلومات باي وسيلة الكترونية بهدف إثارة الفتنة أو النعرات الحض على الكراهية أو دعوة الافراد إلى العنف، وعقاب الفاعلين بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (20000) عشرين ألف دينار أو بكلتا العقوبتين.

يستفاد من نص المادة رقم (17) أنه بموجب هذه المادة ثم تجريم الاستخدام القصدي للشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو النظام المعلومات أو المواقع الإلكترونية أو منصات التواصل الاجتماعي بغرض نشر ما قد يؤدّي إلى إحداث فتنة أو نعرات أو يستهدف السلام المجتمعي أو يحض على الكراهية أو يدعو إلى العنف أو يبرره أو يزدري الأديان، ويعاقب مرتكب أيا من تلك

الأفعال المؤثمة بعقوبة الحبس لمدة تتراوح من سنة إلى ثلاث سنوات أو بغرامة تتراوح قيمتها من 5000 دينار إلى 20000 دينار أو بكلتا العقوبتين معا.

وهذه المادة تجرم ذات الجرائم التي نصت عليها نصوص قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته كجريمة إثارة النعرات المادة رقم (150) وجريمة إحداث الفتنة المادة رقم (142) وجرية إطالة اللسان على الأديان المادة رقم (273) ولكن التي تتم عن طريق الوسائل الالكترونية، ما يجعل تلك المادة مكملة لمواد ونصوص التحريم الواردة بقانون العقوبات، وهو بدوره ما يؤكد أن التحريم الوارد بنص تلك المادة لا يوجد ما يمكن أن يؤخذ عليه

أن تجريم خطاب الكراهية العلني يجب أن يقترن بتحقق نتائج تتمثل في العنف والعداوة والتمييز العنصري واعتماد ذلك كمعيار لضمان حماية الحق بحرية التعبير، وبالتالي فهي "جريمة مركبة قائمة على تحقق جريمة العنف والعداوة والتمييز العنصري

ان التحريض المقصود بجريمة الكراهية يختلف عن التحريض المتصور وقوعه في نظرية الاشتراك الجرمي، اذ ان التحريض بجريمة الكراهية يتطلب توافر أركان الجريمة كاملة باعتباره فعلا جرميا مستقلاً ولكن تكمن المسألة في تقدير جسامة العقاب على تحقق النتائج. [1]

وترى الباحثة انه كان من المفترض ضمان حق الضحية أو الضحايا بالمطالبة بالتعويض المدني، والنص بأن ارتكاب الجريمة أو خطاب الكراهية من قبل موظف عام أو من بحكمه أو من رجل دين يعتبر ذلك ظرفاً مشدداً، وكذلك التشديد إذا ترتب على الجريمة وفاة أو هدم مبان أو إيذاء، وأن يتم النص على حق الضحية في الرد والتوضيح

---

(1) أحمد عزت وآخرين، مرجع سابق، ص.

أن من الصعوبة بمكان إثبات النية لدى القائم على جريمة الكراهية وبالتالي تخضع لسلطة القاضي التقديرية ضمن العديد من المعايير التي استقر عليها الفقه الدولي منها وسيلة التعبير ومدى التكرار لها والهدف والسياق الذي قيلت فيه والجهة الموجهة لها العبارات وحدوث النتائج وعلاقتها بالخطاب أو القول ومضمون التعبير وطريقة وسياق ولهجة التعبير

أخطر ما في هذه المادة (17) بصيغتها الحالية أن القانون لم يتطلب تحقيق النتيجة وإنما يكفي أن يكون قصد الفاعل (الكاتب) قد اتجه إلى ذلك وليس بالضرورة أن يؤدّي فعل النشر إلى إثارة الفتنة أو النعرات أو النيل من الوحدة الوطنية أو الحض على الكراهية أو الدعوة إلى العنف أو تبريره أو ازدراء الأديان بل يكفي مجرد احتمال تحقيق ذلك.

لم يحدد القانون هنا صور الركن المادي للجريمة (الفعل) أي أنه وسع من دائرة الأفعال المجرمة على خلاف المادة (150) والتي حددت صورها بالكتابة والخطاب واكتفى هنا بكلمة النشر واعتبر أن أي مادة تنشر هي صورة لذلك النشاط سواء كانت صورة أو كاريكاتور أو فيديو أو خطاب أو تسجيل صوتي أو رسم.... إلخ. [1]

ومن هنا ترى الباحثة انه لا بد من إيجاد مفردات جديده تختلف عن مثيلاتها في قانون العقوبات على سبيل المثال جرم إهانة الشعور أو المعتقد الديني في قانون العقوبات وقانون المطبوعات والنشر وجرم ذم أحد الديانات في قانون المطبوعات والنشر المادة (38).

---

(1) سقف الحيط، عادل (2015). **جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية**، ط2 دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص204.

الفرع الثاني : أركان جريمة خطاب الكراهية بصورتها الالكترونية :

ذكرنا سابقا انه يجب لقيام الجريمة توافر أركان رئيسية نقوم مسائلة الجاني على توافرهم، والا لن تقع جريمة، ولا تختلف الاركان في الجريمة بالصورة التقليدية عن قيامها بالصورة الالكترونية.

اولا : الركن الشرعي : ونعني بالركن الشرعي هو مطابقة الفعل لنص التجريم، فالقانون يتضمن العديد من النصوص والجرائم والافعال المحظورة حيث يحدد كل نص الشروط أو الشكل الذي يجب توافره في الجريمة. [1]

وبناءً على ما سبق، بالركن الشرعي يستند إلى مبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، ونعني بذلك انه لا يمكننا مقابلة اي شخص دون وجود نص قانون يجرم الفعل الذي قام به.

فلا بد من الاشارة إلى عنصري الركن الشرعي وهم: خضوع الفعل لنص التجريم، وعدم إدراج الفعل تحت اي سبب من اسباب التبرير. [2]

ونعني بخضوع الفعل إلى نصّ تجريم أن الجريمة لا تقوم الا بنص قانوني ينص عليها، فلا يعتبر القاضي أن فعل يعد جريمة إلا إذا استند لنص قانون ينص على تجريم الفعل، أما عن عدم خضوع الفعل لسبب من اسباب التبرير، نعني أن من يقوم بجريمة يجرمها القانون وثم يلازم ارتكابه للجريمة ظرف مادي معين يتوفر فيه احد اسباب التبرير، فذلك يزيل عنه الصفة الجرمية ويصبح مشروع، وقد نصمت المواد (59 – 62) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1966 وتعديلاته على أسباب التبرير.

---

(1) المجالي، نظام توفيق (2022). **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار الثقافة، ط3، ص103.

(2) المجالي، نظام توفيق، المرجع السابق، ط3، ص103.

وبالتالي تجد الباحثة ان الركن الشرعي في جريمة خطاب الكراهية بصورتها الالكترونية يتوفر حسب نص المادة (17) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (17) لسنة 2023.

ثانياً: الركن المادي: كل جريمة يفترض فيها وقوع فعل مادي من الجاني، ر وذلك لأن القانون لا يعاقب على مجرد النية أو الفكرة، ما لم تترجم إلى أفعال مادية على أرض الواقع، فالركن المادي في الجريمة الإلكترونية هو السلوك الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، وهو كل فعل يدخل في كيان الجريمة، وتكون له طبيعة مادية يمكن إدراكها بالحواس، وما ينطبق على الجرائم بالواقع المادي، ينطبق على الجرائم الإلكترونية، مثلها مثل باقي الجرائم تتكون من سلوك جرمي، ونتيجة ضارة، وعلاقة سببية.

فالسلوك الجرمي يتمثل بقيام الجاني بممارسة نشاط معين، وتوفر العلم والإدراك؛ وذلك من خلال علمه، وإدراكه لاستخدام الإنترنت والحاسب الآلي، بالإضافة إلى أن النشاط الجرمي في الجرائم الإلكترونية يتطلب وجود بيئة رقمية، واتصال بالإنترنت، ومثال على السلوك الجرمي القيام بنشر أو بث أو التحريض على الكراهية وليتحقق الركن المادي يجب أن يكون هناك رابطة بين الفعل والنتيجة، فيجب أن يكون الفعل هو سبب وقوع النتيجة، فإن أمكن فصل النتيجة فلا يتحقق الركن المادي. [1]

ثالثا : الركن المعنوي : الجرائم القصدية تقوم على عنصرين، وهم العلم والارادة، فيجب ان يكون الجاني عالم بنتائج سلوكه الجرمي، وتتجه ارادته نحو تحقيق نيته في النشر.

(1) بنار، مراد، 2018، الجرائم المتركبة عبر الوسائط الإلكترونية، رسالة ماجستير، منشورة، مراكش، ص 78.

وترى الباحثة ان لقيام الجريمة بصورتها الإلكترونية يحتاج الجاني للمعرفة باستخدام وسائل التواصل والفضاء الالكتروني والانترنت، فهنا الجاني خطط بالدخول إلى الانترنت ونفذ سلوكه الجرمي، فبذلك يكون لديه عنصري العلم والارادة بما يقوم بتنفيذه. [1]

المطلب الثاني
عقوبة جريمة خطاب الكراهية بصورتها الالكترونية

الفرع الأول: عقوبة جريمة خطاب الكراهية بصورتها الالكترونية

عاقبت المادة (17) من قانون العقوبات كل من قام قصدا باستخدام الشبكة المعلوماتية لنشر ما يثير الفتنة والكراهية باي صورة، بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (20000) عشرين ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

بينت المادة (17) من قانون الجرائم الالكترونية رقم (17) لسنة 2023 أن عقوبة من ينشر خطاب الكراهية عبر وسائل التواصل الاجتماعي يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (20000) عشرين ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

وهذا نتيجة الأثر السلبي الذي يتركه خطاب الكراهية من إيغال النفوس.

وترى الباحثة ان العقوبتين في قانون العقوبات أو قانون الجرائم الإلكترونية جاءتا متشابهتين، وقد شدد المشرّع فيهما ورفع سقف الغرامات لما للعقوبة من تأثير سلبي وخطير على المجتمع، فلا يمكن ردع الافراد من القيام بهذه الجرائم الا بزيادة العقوبة، وترى الباحثة ان الغرامة التي فرضها

---

(1) المشهداني، محمد أحمد (2006). **الوسيط في شرح قانون العقوبات**، الوراق للنشر، عمان، الأردن.

المشرّع على المرتكبين لهذه الجريمة متناسبة والاوضاع الاقتصادية الوطنية، فقام بتشديد العقوبة ولكن ضمن النطاف الذي يمكن للأفراد ان يتحمله، وليس كما جاء في قانون العقوبات الاماراتي الذي جعل غرامة العقوبة بين الخمسمئة الف درهم والمليون درهم، وذلك جاء بما يتناسب مع الاوضاع الاقتصادية في دولتهم.

الفرع الثاني: موانع المسؤولية والتشديد والتخفيف بقانون الجرائم الالكترونية الجديد

لم تشر النصوص القانونية الواردة في قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2023 إلى موانع المسؤولية والتشديد والتخفيف، إلا أننا نجدها في القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات لسنة 1960 وبهذا يمكن حصر موانع المسؤولية الجنائية بالحالات التي تسبب فقد الإدراك أو الإرادة أو كليهما، وهذه الحالات أو الموانع هي: [1]

اولا: حالة الإكراه : والإكراه هو: إجبار شخص بغير حق على أن يعمل عملاً دون رضاه، أو هو كل ما يصيب الإنسان من مؤثرات تعدم عنده الاختيار أو تضعفه إلى حد حصره في سبيل واحد فيأتي أعمالاً رغم إرادته مدفوعاً إليها بقوة غالبة أو يمتنع عن أعمال واجبة رغماً عنه. [2]

والمقصود بالإكراه هنا هو عبارة عن قوة من شأنها ان تشل ارادة الشخص أو تقيدها إلى درجة كبيرة عن ان يتصرف وفقا لما يراه بسبب هذا الاكراه فهو كالجنون عارض نفسي يمنع المسؤولية الجنائية غير انه يختلف عنه في اثره انما ينصب على الاختيار بينما اثر الجنون ينصب على

---

(1) الصلاحي، مفيد عبدالجليل (2019). نظرة حديثة حول تجريم الشائعات الإلكترونية في القانون الجنائي بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السادس بعنوان: القانون والشائعات المنعقد في جامعة طنطا في الفترة 22 – 23 / إبريل / 2019، ص3.

(2) الشواربي، عبد الحميد (1997). **جرائم الصحافة والنشر، وقانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء والفقه"**، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص97.

الادراك [1]، وعلى مستوى قانون العقوبات الأردني" الإكراه كمانع للمسؤولية الجزائية" حيث حددت المادة (1/74) في قانون العقوبات شرطا المسؤولية الجزائية إذ نصت على أنه" لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة"، وفي حالة الإكراه تنتفي حرية الإرادة، وخصص المشرّع الأردني للإكراه المادة (88) من قانون العقوبات، ففي خطاب الكراهية إن رأى قاضي الموضوع أن عناصر الإكراه توافرت لدى من يصدر خطاب الكراهية فحينئذ يمتنع مساءلته جزائيا.

ثانياً: حالة الضرورة

وقد عرفت حالة الضرورة التي يكون بها الإنسان مضطراً أن يخاف التلف أو خاف ضرراً أو مرضاً أو انقطاعاً عن الرفقة، أو زيادة مرض، أو طول مرض، وعرفت أنها ظرف مادي ينشأ بفعل الطبيعة في الغالب أو بفعل إنسان موجه إلى الغير من شأنه أن يعرض الفاعل وغيره لخطر حال يهدد النفس لا سبيل إلى درئه إلا بارتكاب الفعل الجرمي. [2]

فالمقصود بحالة الضرورة، ان يجد الانسان نفسه في ظروف تهدده بخطر لا سبيل إلى تلافيه الا بارتكاب جريمة، والجريمة التي تقع في هذه الحالة تسمى جريمة (الضرورة) كمن يظهر عاريا في الطريق العام بسبب حصول حريق في منزله واضطراره إلى الخروج بسبب هذه الحالة وهذا التصرف يشكل جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء. [3]

ومن هنا فلا يسأل جزائيا من ارتكب جريمة الجأته اليها ضرورة وقاية نفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو فيه قصدا ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى

---

(1) علي، يسر أنور (1985). **شرح النظري العامة للقانون**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 245.

(2) أبو النجا، مؤمن (2010). **المواجهة الجنائية لجرائم الإشاعات**، (رسالة دكتوراة) جامعة عين شمس، ص25.

(3) القضاة، محمد، وجرادات، سيرين (2019). المسؤولية الجنائية لمروجي الشائعات عبر شبكات التواصل الإجتماعي **مجلة جامعة جرش**، مج(20) ع(1) ص75.

وبشرط ان يكون الفعل المكون للجريمة متناسبا والخطر المراد اتقاؤه. ولا يعتبر في حالة ضرورة من اوجب القانون عليه مواجه ذلك الخطر كالجندي في ميدان المعركة لا يجوز له التمسك بخطر الموت في المعركة ويفر من ميدانها للنجاة بنفسه وتتفق حالة الضرورة مع الدفاع الشرعي ان الفاعل في كليهما يواجه خطر على نفسه أو نفس غيره أو ماله أو مال غيره، لكنهما يختلفان بأن جريمة الضرورة تقع على انسان بريء، بينما يرتكب فعل الدفاع ضد شخص لديه قصد. (1)

وفي خطاب الكراهية فقد تكون دفاعا عن النفس أو شيء معظم لدى الإنسان وذلك عندما يساء إلى معتقداته كما إذا صدرت رسوم مسيئة للنبي محمد صلى الله عليه وسلم وقام شخص بالرد وانتقاد هذه الفعلة ومن أساء فينبغي ألا تعد حالة هذا الذي قام بالرد أنه قام بخطاب كراهية بل يمتنع مساءلته ويعذر في هذا ما دام له عذر وهي مما تشتمل عليه حالة الضرورة. (2)

ثالثا : حالة صغر السن

القانون هو الذي يحدد السن بعد ان يكون المشروع استمد معلوماته من المصادر العلمية والطبية ما تفرزه التطبيقات على صعيد الواقع العملي، وبناءً على هذا نجد ان المشروع الجنائي يحدد سنا معينا ويمنع من مسألة الصغير جنائيا قبل اتمامها تأسيسا على افتراض عدم ادراك الصغير لما هي العمل الاجرامي وعواقبه، وعلى امتناع مسؤولية الصغير هي انتفاء التمييز لديه. (3)

---

(1) السعيد، كامل (2008). **شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الاشخاص**، دار الثقافة، عمان ص127.

(2) المشهداني، محمد أحمد، مرجع سابق.

(3) المرجع السابق نفسه.

فصغير السن: هو من لم تتوفر فيه أهلية التكليف، والصغر هو وصف لحال لم تتكامل فيها قوى الإنسان وتبتدئ من ولادته إلى حين بلوغه الحلم كما عُرف صغر السن : بأنه حالة فطرية في الإنسان ليست ملازمة له وهي منافية للأهلية، والفقهاء يطلقون على الصغير الصبي.

وفي مجال خطاب الكراهية فيعد صغر السن لمن يطلق خطاب كراهية وبالتالي لا يساءل جزائياً.[1]

رابعاً: فقد الإدراك والإرادة

الإدراك هو: إحاطة الشيء بكماله وهو حصول الصورة عند النفس الناطقة وتمثيل حقيقة الشيء وحده من غير حكم عليه بنفي أو إثبات ويسمّى: تصوراً ومع الحكم بأحدهما يسمّى: تصديقاً.

وعرف أن يكون المكلف متمتعاً بقواه العقلية، فإن فقد عقله لعاهة أو أمر عارض أو جنون فهو فاقد الإدراك، كما عرف الإدراك بأنه: القدرة على فهم خطاب الشارع ويكتمل بالعقل وعرف أيضاً بأنه : إمكانية الشخص من فهم ماهية الأفعال التي يقدم عليها وفهم ما يترتب عليها من النتائج الإيجابية والسلبية مع استيعاب القيمة الاجتماعية لتلك الأفعال، والإدراك إما أن يكون معدوماً أو ناقصاً أو كاملاً. [2]

الإرادة: فهي صفة توجب للحي حالاً يقع منه الفعل على وجه دون وجه... وإنها صفة تخصص أمراً ما لحصوله ووجوده، والاختيار: يعني أن للإنسان الحرية المطلقة في أن يفعل ما يشاء ويترك

---

(1) المجالي، نظام، مرجع سابق، ط4، ص262.

(2) ثروت، جلال، مرجع سابق.

من الأعمال الخيرة أو الشريرة دون أن يكون هناك عامل داخلي (ذاتي) أو خارجي يفرض عليه سلوكاً معيناً.

والإرادة يمكن تحليلها إلى الاختيار والرضا، ومن تعريف الاختيار والرضا نكون قد عرفنا الإرادة. فالاختيار: هو القصد إلى أمر تردد بين الوجود والعدم داخل في قدرة الفاعل بترجيح أحد الجانبين على الآخر أما الرضا : فهو عبارة عن امتلاء الاختيار أي بلوغه نهايته بحيث يفضي أثره إلى الظاهر من ظهور البشاشة على الوجه ونحوهما كما يفضي أثر الغضب إلى الظاهر من حماليق العين والوجه بسبب غليان دم القلب، وعرف الرضا أيضاً بأنه : سرور القلب بِمُرّ القضاء، اما تعريف فقد الإدراك والإرادة في القانون هو :أن يكون الجاني قد فقد ملكاته العقلية ولم يعد مميزاً سواء كان مجنوناً أو مصاباً بعاهة عقلية أو لأي سبب آخر أفقده تمييزه. [1]

وتعريف الإدراك هو: هو إدراك الأعمال المحظورة الممنوعة في القانون من الأعمال المباحة، وإدراك ماهية العقاب المقرر لهذه الأعمال المحظورة، لكن إدراك ماهية العقوبة ليس شرطاً أساسياً في المسؤولية الجنائية؛ لأنه لا يعتد بالجهل في القانون في النواحي الجزائية. [2]

أما تعريف الإرادة فهي: مقدرة الجاني على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته أي مقدرته على توجيه إرادته اتجاهاً معيناً، وتحديد الطريق الذي يسلكه بفعله، فلا يكفي أن يكون قادراً على أن يعلم بالوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها إرادته بل يجب أن يكون قادراً أيضاً على اختيار وجهة منها ودفع إرادته إليها. [3]

---

(1) نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ط1، ص316.

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق نفسه.

وفقد الإدراك والإرادة هو: فقدان الجاني قدرته على التمييز بين الأعمال المحظورة والأعمال المباحة لفقدانه ملكاته العقلية بسبب الجنون أو عاهة في العقل أو لأي سبب آخر يفقده تمييزه. [1]

وفي نصوص قانون العقوبات الاردني لسنة 1960 نصوصا في المسؤولية الجزائية، تثير الباحثة سؤالاً: هل يعاقب القانون من يقدم على ارتكاب جريمة قتل تحت تأثير المشروبات الكحولية أو المخدرات؟

هذا ما يوضحه مساعد نائب عام محكمة الجنايات الكبرى، والذي قال إنّ الاصل في مسؤولية الشخص الجزائية عن افعاله ان يكون الشخص حين اقدامه على الفعل الذي يعد في نظر القانون جريمة تمهيدا لإيقاع العقوبة المقررة قانونا عليه ان يكون قد اقدم على الفعل عن وعي وإرادة، وهذا ما نصت عليه المادة (74) من قانون العقوبات بقولها "لا يحكم على احد بعقوبة ما لم يكن اقدم على الفعل عن وعي وإرادة" [2]، ويفصل النائب العام ذلك " يمثل اجتماع الوعي والإرادة المعاصرين لارتكاب الافعال المادية للجريمة، ركنها المعنوي والذي لا تقوم الا به ويعبر عنه بانه الحالة العقلية والنفسية للجاني وقت اتيانه لماديات الجريمة، ويفند ذلك بأن يقوم هذا الركن على شرطين هما، الادراك وهو حالة تتعلق بسلامة العقل أو ضعفه أو اعتلاله، وحرية الاختيار وهي حالة نفسيه تتعلق بمدى استغلال الارادة عن القوى الخارجية المؤثرة فيها، وقال النائب العام إذا اختل اي من الشرطين اعلاه غاب الحق في ايقاع العقاب، فإن كان الخلل في الشرط الأول "الادراك" اي سلامة العقل اعتبر ذلك مانعا من موانع المسؤولية وبالنتيجة العقاب، وان كان في الشرط الثاني "حرية الاختيار "

---

(1) المرجع السابق نفسه.

(2) محمد عبد الجليل الحديثي، جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقآ للتشريع العراقي والمقارن، المكتبة الوطني، بغداد، 1984.ص148.

اعتبر ذلك مانعا من موانع العقاب، واضاف: "بما ان البحث في موانع المسؤولية فالتفصيل فيه حيث حددت المواد من 91 وحتى 94 من قانون العقوبات هذه الموانع فالمادة (91) تنص: يفترض في كل انسان بانه سليم العقل أو بانه كان سليم العقل حين ارتكاب الجريمة حتى يثبت العكس.

إذا الاصل سلامة العقل والاستثناء هو ضعفه أو اعتلاله وهذا امر لا بد من اثباته"، المادة (92) تنص على "يعفى من العقاب كل من ارتكب فعلا أو تركا إذا كان حين ارتكابه اياه عاجزا عن ادراك كنه افعاله أو عاجزا عن العلم بانه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك يسبب اختلال في عقله "، كما أن من اعفي من العقاب بمقتضى الفقرة السابقة يحجز في مستشفى الامراض العقلية إلى ان يثبت بتقرير لجنة طبيه شفاؤه وانه لم يعد خطرا على السلامة العامة، واوضح النائب العام ان هذه المادة تعالج اختلال العقل بسبب مرضي لا ارادة للجاني فيه وترفع عنه المسؤولية لثبوت انه غير واعي بمعنى غير مدرك لكنه افعاله بسبب خارج عن ارادته، اما المادة (93) فتنص على: "لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لغيبوبة ناشئة عن الكحول أو عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا اخذها من دون رضاه أو على غير علم منه بها"، ويقول النائب العام الواضح من النص ان غياب الوعي نتيجة التسمم بالكحول والمخدرات حتى يعفى من المسؤولية، فشرطه ان يكون قد تناولها بالإكراه أو الحيلة، وان لا يكون قد تناولها بإرادته. [1]

واضاف ان المشرّع ومن خلفه القضاء والفقه منعقدان على استصحاب حالة الوعي، إذا كان الشخص قد خرج منها بإرادته، لان القول بخلاف ذلك يعني اننا نقول لأي شخص يريد ان يرتكب جريمة، تناول وهذا ما لا يقبله عقل أو منطق، ويؤكد النائب العام "إنْ تناولت المسكرات وخرجت

---

(1) الوحش، منال، مرجع سابق.

عن وعيك بإرادتك فأنت مسؤول عن جريمتك مسؤوليه كامله وستعاقب عليها وكأنك في وعيك". فقاتل والدته، يواجه تهمة القتل العمد مع سبق الاصرار والواقع من الفروع على الاصول مع تشديد العقوبة، وتصل عقوبتها بحدها الاعلى إلى الاعدام شنقا حتى الموت.

ضوابط الجريمة في حالة السكر أن يكون السكر إجباري بغير رضى الجاني أو بالإكراه من شخص آخر وهذا يطابق ما حدث في القضية فتنتفي المسئولية إذا تحققت في المسكر عدة شروط هي: [1]

1. تعاطي المسكر مادة مسكرة أو مخدرة قهرا أو اجبارا.
2. تكون الكمية المتناولة من المادة المسكرة تتناسب والمقدرة والوزن والعمر.
3. أن تحدث الجريمة أثناء حالة السكر أو التخدير قبل زوال المفعول.
4. تنتفي المسئولية الجنائية والعقوبة عن كل الجرائم لمن سكر إجبارا إلا عن جريمة القتل تخفف العقوبة إرضاء للشعور العام.
5. لا تنتفي المسئولية الجنائية عمن سكر بمحض إرادته وثبت أنه تمتع بالعلم والإرادة بل يعتبر ظرف مشدد.

وفي صدد خطاب الكراهية فينبغي للقاضي الجزائي الذي تعرض عليه مثل هذه القضايا التي تمس ازدراء الأديان مثلا أو تحض على الكراهية والنظر في مدى انباق النصوص الجزائية على الشخص مطلق خطاب الكراهية وبالتالي تتوافر لديه صورة واضحة للقضية ومدى توافر الإرادة من عدمها ووهل هو مدرك لخطابه وكلامه أم لا دون تعسف في التفسير والتحليل. [2]

---

(1) المهدي، عبد الرؤوف (2004). **شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية**، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة.

(2) المغربي، جعفر وحسين شاكر عساف، مرجع سابق، ط1، الأردن.

الفصل الرابع
جريمة خطاب الكراهية في التشريعات الدولية المقارنة

يختلف التكييف الجرمي لجريمة خطاب الكراهية من دولة إلى أخرى، أو من تشريع إلى اخر، باختلاف الاساس والسند القانوني للجريمة حسب تشريعات الدولة أو من حيث العقوبة والتشديد والتخفيف أو حتى من حيث الاركان.

فمن الدول من شددت على التجريم وغلظت العقوبة على مرتكبين الجريمة، ومن الدول من جعلت العقوبة متفاوتة حسب ظروف الجريم كل على حدة.

وبناءً على ما سبق، سيتم تقسيم هذا الفصل على النحو التالي:

- المبحث الأول: التكييف القانوني لجريمة خطاب الكراهية في التشريعات المقارنة.
- المبحث الثاني: الفرق جريمة خطاب الكراهية في التشريعات المقارنة مع التشريع الأردني.

المبحث الأول
جريمة خطاب الكراهية في التشريعات المقارنة

في هذا المبحث سنتعرض الباحثة بعض الامثلة على تجريم خطاب الكراهية في التشريعات الدولية المقارنة، مثل مصر وسوريا والامارات والسويد وغيرهم من الدول لنفرقهم فيما بعد عن التشريع الاردني.

في بعض الدول التي شددت وغلظت العقوبة مثل الامارات العربية المتحدة ومن الدول من كان حكمها اخف في هذا الموضوع مصر وسوريا.

وبناءً على ما سبق، قسمت الباحثة المبحث الأول إلى مطلبين:

- المطلب الأول: التكييف القانوني لجريمة خطاب الكراهية في التشريعات المقارنة.
- المطلب الثاني: أركان جريمة خطاب الكراهية في التشريعات المقارنة.

المطلب الأول
الاساس والسند القانوني لكل دولة

وأما على مستوى التشريعات العربية التي تجرم خطاب الكراهية فقد ورد في المادة (176) من قانون العقوبات المصري "يعاقب بالحبس مده لا تجاوز سنة كل من حرض بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على بغض طائف أو طوائف من الناس أو على الازدراء بها إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام" وأكتفى المشرّع المصري بهذه المادة في قانون العقوبات على الرغم من سنه تشريعا جديداً لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (175) لسنة 2018م. [1]

ونجد موقف المشرّع في دولة الإمارات العربية المتحدة من جرائم خطاب الكراهية، وذلك بالرجوع إلى التشريعات الاتحادية في دولة الإمارات العربية المتحدة نجد أن المشرّع الاتحادي عاقب في أكثر من قانون على جرائم الحض أو التحريض على الكراهية حيث نصت المادة (198) من قانون العقوبات الاتحادي المعدل بموجب المرسوم بقانون رقم (7) لعام 2016 وضمن الجرائم الماسة بالأمن الداخلي للدولة على ما يلي: « يعاقب بالسجن المؤقت وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم ولا تزيد عن خمسمائة ألف درهم كل من حرض بطريقة من طرق العلانية على بغض طائفة من الناس أو على الازدراء بها إذا كان من شأن هذا التحريض اضطراب الأمن العام » ويقصد بالبغض هنا الكراهية. [2]

كذلك نصت المادة (24) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاتحادي على الآتي: يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم كل من أنشأ أو

---

(1) الفتلاوي، أحمد عبيس نعمة (2019) القانون الجنائي الدولي منشورات زين الحقوقية، بيروت، ص57.
(2) المهدي، عبد الرؤوف، مرجع سابق، ط5.

أدار موقعا إلكترونيا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات للترويج أو التحبيذ لأي برامج أو أفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو الإخال بالنظام العام أو الآداب العامة.» وجاء المرسوم بقانون رقم (2) لعام 2015 ليتوج الموقف الحاسم للمشرع ضد الحض أو التحريض على الكراهية؛ حيث نصت المادة (7) من المرسوم بقانون في شأن مكافحة جرائم التمييز والكراهية الصادر عام 2015 على أنه: « يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد عن مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلاً من شأنه إثارة خطاب الكراهية بإحدى طرق التعبير أو باستخدام وسيلة من الوسائل »، وقد عرفت المادة الأولى من ذات القانون خطاب الكراهية بأنه «كل قول أو عمل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات ». [1]

يتبيّن لنا من مجمل النصوص السابقة حرص المشرّع في دولة الإمارات العربية على مكافحة النعرات والعصبيات بكل أشكالها وعلى منع خطاب الكراهية، وحماية السلم والأمن الاجتماعي، ولكن في ذات الوقت إذا وقعت جريمة من الجرائم بدافع الكراهية لفئة اجتماعية معينة أو طائفة من الناس كما عبر عنها المشرّع الاتحادي فإن القانون لا يجعل لها حكماً خاصاً أو يميزها بحسب دافع الكراهية الذي توافر فيها، فلو افترضنا أن الجاني أقدم على قتل المجني عليه بدافع الكراهية للعرق أو للطائفة الدينية التي ينتمي إليها المجني عليه أو بسبب الجنسية التي يحملها، فهل يعاقب بعقوبة مختلفة عن

(1) محمد ذياب سلطام الجبوري، الحماية الجزائية للسلم الاجتماعي، دراسة مقارنة، دار السنهوري، بيروت، 2017.ص69.

عقوبة القتل التقليدية؟ الإجابة لا حيث نجد أن المشرّع لا يميز بين جريمة القتل وجريمة القتل بدافع الكراهية العنصرية أو الدينية أو العرقية. [1]

والحقيقة أن موقف القانون الاتحادي هو موقف أغلب التشريعات العربية، فالقانون السوري على سبيل المثال يعاقب ضمن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي على إثارة النعرات، حيث تنص المادة (307) من قانون العقوبات السوري على ما يأتي : « كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها أو ينتج عنها إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة..."»

ولكن في ذات الوقت إذا وقعت جريمة على الأشخاص أو الممتلكات بدافع الكراهية لفئة اجتماعية معينة مصنفة تصنيفا مذهبيا أو عنصريا، فإن المشرّع لا يميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، حيث إن الدافع لا يدخل ضمن عناصر التجريم، ويعامل الجاني كما لو كانت جريمة عادية. [2]

كذلك الأمر في القانون الكويتي حيث نصت المادة (1) من المرسوم بقانون رقم (19) لعام 2012 بشأن حماية الوحدة الوطنية على ما يلي: « يحظر القيام أو الدعوة أو الحض بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة (29) من القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع أو إثارة الفتن الطائفية أو القبلية أو نشر الأفكار الداعية إلى تفوق أي عرق أو جماعة أو لون أو أصل أو مذهب ديني أو جنس أو نسب، أو التحريض على عمل من أعمال العنف لهذا الغرض، أو إذاعة أو نشر أو طبع

---

(1) الفتلاوي، أحمد عبيس نعمة (2016) خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية، بحث مشارك فيه بالمؤتمر العلمي لجامعة بغداد ص57

(2) الفلاحي، محمد إبراهيم (2004). **الاستفزاز في التشريع العراقي والقضاء**، ص77.

أو بث أو إعادة بث أو إنتاج أو تداول أي محتوى أو مطبوع أو مادة مرئية أو مسموعة أو بث إشاعات كاذبة تتضمن ما من شأنه أن يؤدّي إلى ما تقدم، كما تسري أحكام الفقرة السابقة على كل شخص يرتكب خارج إقليم دولة الكويت فاعلاً يجعله فاعلاً أصلياً أو شريكاً في الجريمة إذا وقعت كلها أو بعضها في إقليم دولة الكويت، ويعد من وسائل التعبير الشبكات المعلوماتية والمدونات التي تنشر عليها وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة »، وفي ذات الوقت إذا وقعت جريمة على الأشخاص أو الممتلكات وكان الدافع إلى ارتكابها هو الكراهية للفئة الاجتماعية أو الطائفة التي ينتمي إليها المجني عليه فإن المشرّع لم يتطرق إلى هذه الحالة. [1]

جرّم المشرّع العراقي فعل إثارة الكراهية وحدد عقوبته في قانون العقوبات العراقي بالنص على (... أو حرض على النزاع بين الطوائف والأجناس أو أثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق، إلا اننا ال نجد تعريفا لمصطلح الكراهية من قبل المشرّع، حيث لا يظهر من النص معنى الكراهية ولا حتى مشتملاتها أو ما يدل على ذاتها، حيث ترك للفقه تحديد مفهومها الذي يستوجب الكشف عنه بوصفه جزءً مهماً من مفهوم ومضمون الجريمة. [2]

وطبقا للنظام القانوني العراقي فأن السلوك الناتج عن الازدراء والاحتقار والكراهية ضد الأخر أو ممارسة التمييز ضد جماعة معينة قومية أو دينية أو مذهبية لم يحظ بالاهتمام الكافي تشريعياً، ومما يتعلق بذلك ما نصّت عليه الفقرة (2) من المادة (200) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل التي جاء فيها ما يلي : ((2- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو

---

(1) فرج، وسام بشار عبد جرائم الكراهية دراسة مقارنة في القوانين الوطنية والدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2015.

(2) الوحش، منال، مرجع سابق ص63.

الحبس كل من حبذ أو روج أيا من المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الاساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية أو لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو لهدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك. [1]

ويعاقب بالعقوبة ذاتها:- كل من حرض على قلب نظام الحكم المقرر في العراق أو على كراهيته أو على الازدراء به أو حبذ أو روج ما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية أو حض على النزاع بين الطوائف أو الاجناس أو آثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق)). [2]

ويتضح من ذلك ان تنظيم أحكام جريمة التحريض على الكراهية وممارستها في المجتمع العراقي لم تطبق إلا فيما يخص سلامة نظام الحكم، على العكس تماماً من العديد من قوانين العقوبات في الدول الأوربية التي منعت بشكلٍ صريح ممارسة الكراهية أو التحريض عليها بين الناس داخل مجتمعاتها للمحافظة على السلم الاجتماعي وتنفيذ قواعد حقوق الانسان واحترامها. [3]

ففي السويد مثلا قد يكون الحكم الصادر من المحكمة بالغرامة فقط أو بالحبس لمدة اقصاها سنتين أو بالحكم المشروط طبقا لقانون العقوبات السويدي لعام 1962 المادة (700) في حالات

---

(1) ابراهيم اكرم (1998). **القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن**، مطبعة الفتيان، بغداد، ط1، ص66.

(2) وسام بشار عبد فرج، جرائم الكراهية دراسة مقارنة في القوانين الوطنية والدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2015.ص49.

(3) ابراهيم اكرم، مرجع سابق، ط1، ص66.

ارتكاب جريمة الكراهية ضد الاخر ومنها جريمة العنصرية وتكون العقوبة أشد إذا أدت إلى إزهاق الروح. [1]

وقد بيّن القانون السويدي هذه الجريمة في الفصل (29) واوضح جهاز النيابة العامة السويدية بان هذه الجريمة تحصل حين يكون هناك حالة التحريض على الكراهية والتمييز غير المشروع، كما حدد أنواع جرائم الكراهية حين يكون الباعث عليها انتهاك حقوق المجتمع أو أي شخص بسبب العرق أو اللون أو الميل الجنسي أو العقيدة أو الدين أو المذهب أو غير ذلك حيث نص القانون على وجوب الاحترام للأخر وعدم ممارسة أي شكل من اشكال العنف اللفظي أو المادي. [2]

أما في الولايات المتحدة الامريكية فقد شهدت جهودا كبيرة وظهور حركات من دعاة الحقوق المدنية لمكافحة جرائم الكراهية المتفشية فيها ومنها حركة الداعية لحقوق الانسان مارتن لوثر الذي قال قبل اغتياله عام 1968 بخصوص ممارسة الكراهية ((إن الكراهية تشل الحياة... تشوش الحياة... وتعتّم الحياة))، وطبقا للقانون الفيدرالي الامريكية فان تعريف جريمة الكراهية هو ((التحيز الذي ينفذ بطريقة مباشرة ومؤذية ضد شخص أو ممتلكات يختارها المعتدي عن قصد، بناء على العرق أو اللون أو العقيدة أو الأصل القومي أو العرقي أو الجنس (ذكر أم أنثى) أو الإعاقة أو التوجه الجنسي)). [3]

---

(1) فرج، وسام بشار عبد جرائم الكراهية دراسة مقارنة في القوانين الوطنية والدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2015.

(2) الفتلاوي، أحمد عبيس نعمة (2016) خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية، بحث مشارك فيه بالمؤتمر العلمي لجامعة بغداد.

(3) فرج، وسام بشار عبد جرائم الكراهية دراسة مقارنة في القوانين الوطنية والدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2015.

المطلب الثاني
أركان جريمة خطاب الكراهية في التشريعات المقارنة

ان جريمة الكراهية ترتكب بأشكال مختلفة من دولة إلى أخرى رغم أن أركانها واحدة وهي:

1. الركن الشرعي ويراد به النص القانوني الذي يجرم هذا السلوك، ويسمى بالأساس القانوني للجريمة ويختلف من دولة إلى دولة حسب التشريعات التي نصت على العقوبة والتجريم. [1]

فمن الدول من نصت على التجريم في القوانين العادية ومنها من نصت عليها في الدساتير ومنها من خصصت لها قانون خاص.

2. الركن المادي ويراد به الفعل الذي قد يقع اما بوسيلة ايجابية وهي ممارسة الجريمة مثل الاحتقار أو الازدراء أو العنف ضد مجموعة أو شخص، أو قد يكون الركن المادي بوسيلة سلبية ونقصد بذلك الامتناع عن القيام بعمل معين يوجبه القانون وذلك بدافع الكراهية مثل رفض معالجة أو انقاذ شخص بسبب أصله أو دينه أو لونه أو جنسه. [2]
3. الركن المعنوي الذي يراد به القصد الجنائي حيث ان هذه الجريمة هي من الجرائم العمدية التي يجب ان يتوفر فيها هذا الركن.
4. ومن الطبيعي ان للأمم المتحدة دورا كبيرا في مكافحة كل اشكال التمييز العنصري أو نشر الكراهية ، وقد ورد في المادة (7) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ما يلي المادة (7): 1. لكل إنسان حق في المساواة أمام القانون وفي العدالة المتساوية في ظل القانون. ولكل إنسان،

---

(1) فرج، وسام بشار عبد (2015) جرائم الكراهية دراسة مقارنة في القوانين الوطنية والدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد.

(2) فرج، وسام بشار عبد (2015) جرائم الكراهية دراسة مقارنة في القوانين الوطنية والدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد.

دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني، حق في الأمن علي شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني يلحقه سواء من الموظفين الحكوميين أو من أي فرد أو أية جماعة أو مؤسسة، 2. لكل إنسان يتعرض في حقوقه وحرياته الأساسية لأي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني، حق التظلم من ذلك إلي المحاكم الوطنية المستقلة المختصة التماسا للإنصاف والحماية الفعليين. [1]

وقد ورد في العهد الخاص في الحقوق المدنية والسياسية، في المادة 20 منه، أنه:

1. تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.
2. تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.
3. مما يوضح هذا مدى أهمية وخطورة جريمة خطاب الكراهية في المجتمع الدولي، مما نصت عليه العهود والقوانين السابقة. [2]

---

(1) بوقرين، عبد الحليم، مرجع سابق، مج(14)، ع(1).

(2) https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

المبحث الثاني

الفرق بين جريمة خطاب الكراهية في التشريع الأردني والتشريعات المقارنة

كما ذكرنا سالفا ان لكل دولة تشريعها الخاص والمختلف عن باقي الدول، ممكن ان تتشابه بعضهم في النصوص أو في العقوبات أو الاركان في الجريمة، ولكن لكل دولة طابعها الخاص.

فترى الباحثة أن الاختلاف بين التشريع الاردني عن التشريع في الامارات العربية المتحدة في جسامة العقوبة، فالمشرع الأردني في جريمة خطاب الكراهية سواء في صورتها التقليدية أو الالكترونية اعطاها عقوبة اخف من المشرّع الاماراتي التي قد تصل الغرامة في بعض الظروف إلى مليون درهم.

كما كان الاختلاف بين التشريعات المختلفة في تعريف خطاب الكراهية، فمن الدول من عرفته بتعريف مختصر وقصير وتركته على الاطلاق كما جاء في دستور الولايات المتحدة الامريكية، ونص المشرّع الاردني الذي جاء فضفاضا ويتحمل التأويل والعديد من المعاني المختلفة.

وبناءً على ما سبق، قسم هذا المبحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول: الفرق بين جريمة خطاب الكراهية وفق التشريع الاردني والدول المقارنة من حيث الاساس القانوني لكل دولة.
- والمطلب الثاني: الفرق بين جريمة خطاب الكراهية من حيث العقوبة التي قررتها التشريعات المقارنة مع التشريع الأردني.

المطلب الأول

الفرق بين جريمة خطاب الكراهية وفق التشريع الاردني والدول المقارنة من حيث الاساس القانوني لكل دولة

اشرنا سابقا إلى ان التشريعات اختلفت في نصها على الجريمة، فمن التشريعات من نصت على التجريم وكفلت الحقوق في الدستور الخاص فيها، ومنها من جرمت في القوانين العادية أو جعلت للجريمة قانون خاص يذكر فيها، كما فعل المشرّع الأردني في قانون الجرائم الالكترونية عندما نص على تجريم جريمة خطاب الكراهية عبر الوسائل الالكترونية، أو عندما شدد العقوبة من خلال نص في قانون العقوبات العسكري.

فقد جرم المشرّع المصري جريمة خطاب الكراهية في قانون العقوبات المصري في المادة (176)، على الرغم من ان المشرّع المصري قد اطلق قانون جديد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (175) لسنة 2018، الا أنه اكتفى بنصه في قانون العقوبات المصري.

وكذلك فعل المشرّع السوري والمشرع العراقي، فقد اكتفى بذكره في قانون العقوبات، وترك قانون العقوبات العراقي التعريف للفقه وللقضاء ولم ينص على تعريف.

وترى الباحثة ان ذلك يبهم ويؤخر العملية القضائية لما في ذلك خطورة في الاستناد إلى تعريفات القضاء، فالموضوعات المستحدثة مثل جريمة خطاب الكراهية عبر الوسائل الإلكترونية قد لا يكون لدى بعض القضاة الخبرة الكافية لإعطاء التعريف أو التكييف المناسب، مما يجعل في النص والحكم ايضا فضفاضا وغموض، وصعوبة في التمييز بين الجريمة من عدمها.

والقانون العراقي لم يركز على موضوع خطاب الكراهية الا فيما يخص نظام الحكم، على عكس باقي التشريعات التي اخذت بأهمية سلامة المجتمع والافراد من خطاب الكراهية.

وفي السويد والولايات المتحدة الامريكية فقد نصت دساتيرهم على هذه الجريمة في القانون الفيدرالي في الولايات المتحدة الامريكية.

كما كان في دول اوروبا دور لحركات حقوق الانسان في مكافحة مثل هذه الجرائم.

اما في تشريعاتنا الاردنية، فقد اختلفت النصوص التي جرمت خطاب الكراهية، ففي الدستور الأردني قد كفل حق حرية التعبير عن الرأي، وفي قانون العقوبات قد جرم خطاب الكراهية بصورته التقليدية وبالطرق العادية.

اما في القوانين الخاصة، فقد نص كل قانون على صورة مختلفة لارتكاب هذه الجريمة، مثلما اعتبر قانون العقوبات العسكري أعمال التمييز العنصري اثناء الحرب جرائم حرب، وشددت في عقوبتها، وكذلك جريمة خطاب الكراهية بالصورة الالكترونية فقد تبناها قانون الجرائم الالكترونية رقم (17) لسنة 2023 ونصت على الافعال التي تشكل خطاب كراهية.

المطلب الثاني

الفرق بين جريمة خطاب الكراهية من حيث العقوبة التي قررتها التشريعات المقارنة مع التشريع الاردني

أولاً: عاقب المشرّع المصري مرتكبين جريمة خطاب الكراهية بعقوبة الحبس التي لا تزيد على سنة وفق قانون العقوبات المصري.

ثانياً: في دولة الامارات العربية المتحدة عاقب المشرّع الاماراتي كل من حض أو حرض على الكراهية مما ادى إلى اضطراب الأمن العام، بالسجن المؤقت وبغرامة 200 الف درهم اماراتي إلى 500 الف درهم اماراتي.

وفي قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات عاقب القانون كل من انشئ أو ادار موقع الكتروني أو أشرف عليه أو نشر معلومات بهدف التحريض على الكراهية، بعقوبة السجن المؤقت وبغرامة ما بين الـ 500 الف درهم والمليون درهم.

وايضا فالمشرع الإماراتي لم يفرق بين هدف ارتكاب الجريمة، سواء كان بقصد عام أو ادى إلى ازهاق روح شخص.

ثالثاً: المشرّع السوري عاقب كل من اثار النعرات وحرض على الكراهية ضمن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، بعقوبة الحبس مدة ستة اشهر إلى سنتين وبالغرامة.

رابعاً: اما في القانون العراقي فقد جرم كل من حرض على الكراهية أو اثار النعرات أو قام باي عمل من أعمال الكراهية بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبعة سنوات، ولكن المشرّع العراقي ضمن العقوبة فقط لمن يقوم بهذه الاعمال فيما يخص سلامة نظام الحكم.

خامساً: وفي القانون السويدي عاقب مرتكبين جريمة خطاب الكراهية بعقوبة الحبس لمدة تصل اقصاها إلى سنتين أو بالحكم المشروط وفق لأحكام القانون السويدي وشدد العقوبة في حالة ازهاق الروح.

أما في القانون الاردني فقد نص في قانون العقوبات على عقوبة الجريمة من 6 اشهر حتى سنتين، وغرامة لا تزيد على 50 دينار، وهذه العقوبة للجريمة بصورتها التقليدية.

اما في حالة قيام الجريمة اثناء الحرب فقد اعتبرها المشرّع الاردني في قانون العقوبات العسكري جرائم حرب، بعقوبة الاشغال المؤقتة.

وفي قانون المطبوعات والنشر عاقب مرتكب الجريمة بغرامة لا تقل عن 10 الاف دينار ولا تزيد عن 20 الاف دينار

اما جريمة خطاب الكراهية بصورتها الالكترونية فقد عاقب عليها المشرّع بقانون خاص (قانون الجرائم الالكترونية)، بعقوبة الحبس من سنة حتى 3 سنوات، وبغرامة من 5 الاف دينار حتى 20 الف دينار، أو بكلتا العقوبتين.

وبرأيي كباحثة، فانا مع تشديد العقوبة لما لها من خطورة وتأثير قد يصل إلى إزهاق الروح أو وقوع أفعال نحن بغنى عنها، فأنا مع المشرّع الإماراتي عندما شدد العقوبة ورفع الغرامة بما بتناسب وخطورتها، لإن وبرأيي لا يمكن ردع الجريمة الا بعقوبة تساوي مقدار خطورتها.

الفصل الخامس
الخاتمة، النتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة

حاولت الباحثة في هذه الدراسة تسليط الضوء على جريمة خطاب الكراهية عبر الوسائل الالكترونية بسبب استحداث المشرّع الأردني لهذه الجريمة في قانون الجرائم الالكترونية رقم (7) لسنة 2023، ولقلة الابحاث والمراجع وندرة الاحكام القضائية في هذا الموضوع، فقد حاولت الباحثة بعرض الاطار النظري لجريمة خطاب الكراهية في الفصل الأول، وفي الفصل الثاني تحدثت عن الاطار المفاهيمي لجريمة خطاب الكراهية وبعد ذلك تناولت التكييف الجرمي لجريمة خطاب الكراهية في التشريعات الوطنية الأردنية، وفي الفصل الاخير تحدثت عن التكييف القانوني لجريمة خطاب الكراهية في التشريعات الدولية المقارنة، اما في الفصل الخامس فقد تناولت الخاتمة والنتائج والتوصيات.

كما اتبعنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي بالإضافة إلى لمنهج المقارن، حيث عرضت الباحثة في هذه الدراسة موقف التشريعات الدولية المقارنة من جريمة خطاب الكراهية.

وقد توصلت الباحثة إلى عدة نتائج ويليها بعض التوصيات:

ثانياً: النتائج

1- لم يعرف قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1966 وتعديلاته أو قانون الجرائم الالكترونية رقم (7) لسنة 2023 جريمة خطاب الكراهية بشكلٍ واضح، ولم ينص على اركانها أو صورها وترك المصطلح فضفاض.

2- الاصل ان الدستور قد كفل حق حرية التعبير للأفراد، ولكن كل زيادة عن هذا الحق فقد جرمته التشريعات الاخرى لعدم التمادي أو التعسف في استعمال الحق.

3- لاعتبار ان الجريمة جريمة خطاب كراهية، فيجب كما ذكرنا سابقا، توافر الاركان كاملة، الركن المادي والمعنوي والركن الشرعي، والا لم يكن هناك جريمة إذا فقد احدهما.

4- ازداد اعداد جريمة خطاب الكراهية بسبب قلة الوعي والادراك للتفرقة بينها وبين حرية التعبير عن الرأي، مما جعل الابهام صعبا للتفرقة لدى الافراد العاديين.

5- اختلفت التشريعات المقارنة في تجريم وتكييف خطاب الكراهية عن التشريع الاردني.

6- نصت التشريعات الاردنية المختلفة على عدة اشكال وصور من صور خطاب الكراهية كل منهم ذكرت في تشريع منفصل حسب ظروفها ونوعها وتكييفها.

ثالثاً: التوصيات

1- توصي الباحثة بوضع تعريف اوضح واشمل لجريمة خطاب الكراهية، لسهولة التعامل والتميز بين الاعمال التي قد تشكل جريمة والتي لا تشكل جريمة، وتقترح الباحثة تعريف لجريمة خطاب الكراهية على انه: اي فعل أو تصرف ممكن أن يثير النزاعات وينشر الفتنة، وهو الخطاب الذي يسيء لشخص أو مجموعة من الأشخاص على اساس الفروق التميزية بينهم، مثل اللون أو العرق أو الدين وغيرهم من الفروق بين الافراد، بأي طريقة أو وسيلة.

2- توصي الباحثة بإيجاد مفردات جديده تختلف عن مثيلاتها في قانون العقوبات على سبيل المثال جرم إهانة الشعور أو المعتقد الديني في قانون العقوبات وقانون المطبوعات والنشر وجرم ذم أحد الديانات في قانون المطبوعات والنشر المادة (38).

3- توصي الباحثة ضرورة المراجعة التشريعية لنص القانون المجرم لخطاب الكراهية وبيان عناصر الجريمة وما يميزها عن باقي الخطابات.

4- توصي الباحثة القضاء والقائمين على تنفيذ القانون بالتأني والتحري الجيد لاستنباط جميع الاركان الجرمية للفعل والقصد الجرمي قبل اطلاق الاحكام القضائية، وللتمييز بين جريمة خطاب الكراهية وغيرها من الجرائم.

5- توصي الباحثة بتفعيل التدابير الادارية ووضع سلسلة من التدابير التي يمكن اتباعها للحد من خطاب الكراهية بواسطة وسائل الاعلام والتواصل الاجتماعي.

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب القانونية

ابراهيم اكرم (1998). **القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن**، مطبعة الفتيان، بغداد، ط1، ص66.

أحمد عزت وآخرين، **خطابات التحريض وحرية التعبير الحدود الفاصلة**، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة.

ثروت، جلال (1984). **نظم القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية.

الجبوري، محمد ذياب (2017). **الحماية الجزائية للسلم الاجتماعي، دراسة مقارنة**، دار السنهوري، بيروت.

جلال، خليفة (1981). **اتجاهات حديثة في فن التصوير الصحفي**، مكتبة الانكلو المصرية.

الحديثي، فخري والزعبي، خالد (2010). **شرح قانون العقوبات "القسم العام"**، دار الثقافة، عمان، ص268.

الحديثي، محمد عبد الجليل (1984). **جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقآ للتشريع العراقي والمقارن**، المكتبة الوطني، بغداد.

سرور، أحمد فتحي (1985). **الوسيط في قانون العقوبات"، القسم العام**، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة.

السعيد، كامل (2008). **شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأشخاص**، دار الثقافة، عمان.

سقف الحيط، عادل (2015). **جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية**، ط2 دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

الشواربي، عبد الحميد (1997). **جرائم الصحافة والنشر، وقانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء والفقه"**، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

علي، يسر أنور (1985). **شرح النظري العامة للقانون**، دار النهضة العربية، القاهرة.

الفتلاوي، أحمد عبيس نعمة (2016). خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية، بحث مشارك فيه بالمؤتمر العلمي لجامعة بغداد.

الفتلاوي، أحمد عبيس نعمة (2019). **القانون الجنائي الدولي منشورات زين الحقوقية**، بيروت

الفلاحي، محمد إبراهيم (2004). **الاستفزاز في التشريع العراقي والقضاء**، ط1.

المجالي، نظام (2012). **شرح قانون العقوبات "القسم العام"**، ط4 دار الثقافة، عمان.

مختار الفجاري، مفهوم الخطاب بين مرجعية الأصلي الغربي وتأصيله في اللغة العربية.

المشهداني، محمد أحمد (2006). **الوسيط في شرح قانون العقوبات**، الوراق للنشر، عمان، الأردن.

المغربي، جعفر، وعساف، حسين شاكر (2010). **المسؤولية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول**، ط1، دار الثقافة، الأردن.

المهدي، عبد الرؤوف (2004). **شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية**، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة.

نمور، محمد سعيد (2002). **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، الدار العالمية للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط1، الاصدار الأول.

الوحش، منال (2017). **خطاب الكراهية على المواقع الإلكترونية الأردنية، تحليل مضمون**، جامعة البتراء، عمان.

يقطين سعيد (1997) . تحليل الخطاب الروائي (3) ، بيروت المركز الثقافي العربي.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح الجامعية

أبو النجا، مؤمن (2010) **المواجهة الجنائية لجرائم الإشاعات**، (رسالة دكتوراة) جامعة عين شمس.

أبو يوسف خليل نزيه، خليل والكساسبة، فهد يوسف سالم (2021)، **المواجهة التشريعية لخطاب الكراهية دراسة مقارنة،** (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة عمان العربية، عمان.

الرحامنة، ناصر سعود محمد وحجاب عزت محمد (2018)، **خطاب الكراهية في شبكة الفيس بوك في الأردن: دراسة مسحية** (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط.

فرج، وسام بشار عبد(2015). **جرائم الكراهية دراسة مقارنة في القوانين الوطنية والدولية،** (رسالة ماجستير) غير منشورة، جامعة بغداد.

رابعاً: الأبحاث والأوراق البحثية المنشورة

احمد عزت بدر خطاب الكراهية وحرية التعبير الحدود الفاصلة، بحث منشور على الموقع.www.afteegypt.org الالكتروني

بدر، حمد عزت خطاب الكراهية وحرية التعبير الحدود الفاصلة، بحث منشور على الموقع الالكتروني .www.afteegypt.org

البدري، أركان هادي عباس (2019)، **خطاب الكراهية في نطاق القانون الدولي الجنائي** مج(8) – ع(2).

بوقرين، عبد الحليم (2019). المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع المواقع التواصل الاجتماعي: دراسة مقارنة، **مجلة جامعة الشارقة** مج(14)، ع(1) ص 387.

حمد فتحي سرور (1964). نظرية الخطورة الاجرامية، **مجلة القانون والاقتصاد السنة الرابعة والثلاثون** ع(3)، حزيران، ص57.

الصلاحي، مفيد عبدالجليل (2019). نظرة حديثة حول تجريم الشائعات الإلكترونية في القانون الجنائي بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السادس بعنوان" القانون والشائعات المنعقد في جامعة طنطا في الفترة 22 – 23 / إبريل / 2019، ص3

الفتلاوي، احمد عيسى (2016). خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية بحث منشور في **مجلة العلوم القانونية،** العدد الخاص الأول، ص 59

القضاة، محمد، وجرادات، سيرين (2019). المسؤولية الجنائية لمروجي الشائعات عبر شبكات التواصل الاجتماعي **مجلة جامعة جرش** مج(20) ع(1).

مركز بيو للنشر والشعوب (2014). الكراهية الدينية في الشرق الاوسط وشمال افريقيا، واشنطن.

مركز هردو لدعم التعبير الرقمي (2016) خطابات الكراهية.. وقود الغضب نظرة على مفاهيم أساسية في الإطار الدول القاهرة.

منجد، منال مروان (2017). جرائم الكراهية: دراسة تحليلية مقارنة **مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية** مج(15) ع(1) يونيو (2018).

خامساً: القوانين والتشريعات

قانون المطبوعات والنشر 1998 وتعديلاته.

قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (47) لسنة 2007

الدستور الأردني.

قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998 وتعديلاته.

قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1966.

قانون الجرائم الالكترونية الأردني رقم 17 لسنة 2023.

قانون العقوبات العسكري الأردني رقم 58 لسنة 2006.

قانون الاتصالات.

سادساً: القرارات القضائية

قرار محكمة الاستئناف الأردنية رقم (2009/1118) تاريخ 2004/10/14)

قرار محكمة الاستئناف الأردنية رقم (2009/40657) تاريخ 2009/09/13،2009)

قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2013/2032) تاريخ 2013/12/30

قرار محكمة بداية جزاء عمان الأردنية رقم (2006/525) تاريخ 2006/11/13 والذي تم تصديقه بقرار محكمة استئناف عمان رقم (2006/3899) تاريخ 2007/01/17.)

قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم (2013/1819).

قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم (2013/216) تاريخ 2014/6/29

قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم (2012/2629) وقرار رقم (2013/4662و2009/25409)

قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم(2015/407) تاريخ 2015/3/30

قرار محكمة بداية عمان رقم (2004/294) تاريخ 2004/03/20 والذي تم تصديقه بقرار محكمة استئناف عمان رقم (2006/3139) تاريخ 2006/10/2 حيث وضع شخصية الأفراد وعلق عليها بما يمس شخصيتهم وينال من كرامتهم.

قرارات محكمة بداية جزاء عمان ذوات الأرقام التالية: رقم (2014/427و2010/102 و2014/3264 و2013/189 و2015/310).

قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2032/2013) تاريخ 30/12/2013

قرار محكمة الاستئناف الأردنية رقم (40657/2009) تاريخ 13/09/2009 منشورات مركز عدالة.

قرار محكمة الاستئناف الأردنية رقم (1118/2009) تاريخ 14/10/2004.

قرار محكمة بداية جزاء عمان الأردنية رقم (525/2006) تاريخ 13/11/2006 والذي تم تصديقه بقرار محكمة استئناف عمان رقم (3899/2006) تاريخ 17/01/2007

قرار محكمة بداية عمان رقم (294/2004) تاريخ 20/03/2004 والذي تم تصديقه بقرار محكمة استئناف عمان رقم (3139/2006) تاريخ 2/10/2006 حيث وضع شخصية الأفراد وعلق عليها بما يمس شخصيتهم وينال من كرامتهم.

قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم (407/2015) تاريخ 30/3/2015

قرارات محكمة بداية جزاء عمان ذوات الأرقام التالية: رقم (427/2014) 310/2015 102/2010 و 3264/2014 و 189/2013

انظر قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم (216/2013) تاريخ 29/6/2014

انظر قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم (2629/2012) وقرار رقم (4662/2013) 25409/2009